

الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبي

للدكتور/ محمد مكي سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الشريعة الإسلامية ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين، والدنيا معا. وروعى في كل حكم منها إما: حفظ شئ من الضروريات الخمسة: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شئ من الحاجيات كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرَج؛ وإما حفظ شئ من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة مما يعين على تحقيقه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. وقد تحدث الأصوليون قليلا عن مقاصد الشارع في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها- وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات).

ولعل الشاطبي ممن فصل القول في هذا الموضوع. فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في

(*) قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

التكليف، في فصول، ومسائل عديدة، في كتابه الموافقات. تجلى من خلالها بناء الشريعة على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعى نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها. وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الضعيف والقوى، وتهدى الكافة فهيماً وغيبياً. ومباحث الكتاب كما يرى العلماء مبتكرة مستحدثة في فنها لم يسبق إليها المؤلف، وفي هذا إثبات لفضل المؤلف وإبداعه وسبقه في فنه^(١). ويمكن أن يضاف جديد إذا قلنا: إن الشاطبي وإن كان سابقاً ومتميزاً في موضوع المقاصد، وإن كان كتابه الموافقات من أفضل ما كتب في هذا المجال، فهو سابق أيضاً، ومتميز في الفكر الاقتصادي، وكتابه الموافقات شاهد على تفوقه في هذا المجال، وشاهد على سبقه وابتكاره في أسلوب عرض الاقتصاد الإسلامى.

ولعل شهرة هذا الكتاب في غير المجال الاقتصادى مما دفع الباحثين - على حد علم الباحث - إلى عدم ادراج هذا الكتاب ضمن المكتبة الاقتصادية وعدم تناول الفكر الاقتصادى للشاطبي من خلاله.

يحتوى الكتاب على موضوعات تدخل ضمن الجانب المذهبى للاقتصاد الإسلامى مثل موضوع الحرية الاقتصادية، مكانتها وطبيعتها في الاقتصاد الإسلامى. وموضوعات أخرى تدخل ضمن الجانب التحليلى للاقتصاد الإسلامى مثل: تحليل سلوك المستهلك، تحليل سلوك المنتج، فكرة اليد

(١) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات.

الخفية. ويحتوى أيضاً على مسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الجزئى حيث تناولها من منظور الوحدة الاقتصادية الواحدة، كما في الاستهلاك، الإنتاج، والتبادل التجارى. ومسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الكلى، حيث تناولها من زاوية كلية، أى مجموع الوحدات الاقتصادية المتعددة، أى على نطاق الكل، كما في تحديد مفهوم الحاجة. وقد اعتمد الشاطبي في دراسة سلوك المستهلك، وسلوك المنتج في كتاب الموافقات، على معايير كمية، وأخرى نوعية. وهذه أساليب متقدمة في العرض والتحليل، سبق بها عصره. وأكمل في كتابه (الاعتصام) ببيان نظريته الاقتصادية، فتناول موضوع إيرادات الدولة، كالضرائب، والقرض العام، والغرامات المالية، كأدوات تمويلية، وتوجيهية. وتحدث عن مسائل أخرى أكمل ما بدأه من الحديث عنها في الموافقات. وقد تبنى الشاطبي مبدأ الحرية الاقتصادية أساساً لنظريته الاقتصادية، إذ رأى فيه أساس النشاط الاقتصادي في الإسلام، فتناولها من زوايا شتى، ووضع في هذا المجال قواعد للنشاط الاقتصادي تكفل الاستفادة من هذا المبدأ إلى أقصى مدى، والحد من مساوئه إلى أبعد مدى أيضاً، مما يقلل من دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، فهو كما يفاد من حديثه، من أنصار عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

يرجع تقديم الباحث لهذه الدراسة إلى عدم وجود دراسة سابقة للفكر الاقتصادي للشاطبي على حد علم الباحث. وقد واجه الباحث صعوبات في اعداد هذه الدراسة لعل أهمها: أن المعلومة الاقتصادية الواردة في الكتاب غير منتظمة، وجاءت على نحو متفرق في ثنايا الكتاب، ثم إنها لم تعرض بشكل مباشر أى أنه ينبغي التعرف على ما يعتقد أنه يتعلق بعلم الاقتصاد، ثم

تحديد المبدأ الاقتصادي، والموضوع الاقتصادي، الذي يفاد منها، ثم وضع المسائل المتشابهة معاً في موضعها. وهذا ما قام به الباحث. ذلك أن الكتاب كما ذكر سابقاً ليس هدفه عرض معلومة اقتصادية بالدرجة الأولى. فلا نجد في رأس فصل، أو مسألة، أن هذا الفصل، أو هذه المسألة، أو يختص بمسألة كذا في موضوع كذا من علم الاقتصاد. بالإضافة إلى صعوبة العرض وتشعبه، وحديثه عن أكثر من موضوع في الموضوع الواحد، وحديثه عن الموضوع الواحد في أكثر من موضع، ومن أكثر من زاوية، وبأكثر من أسلوب. كما أنه استخدم بعض المصطلحات كمصطلح المقاصد على سبيل المثال للدلالة على أكثر من معنى. فما يفهم من هذا المصطلح في موضع معين، خلاف ما يفهم منه في الموضوع الآخر، كما في حديثه عن مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة^(١)، وحديثه عن المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة^(٢)، والقصد الأول والقصد الثاني^(٣).

وقد جاءت هذه الدراسة في عدة مباحث هي:

المبحث الأول: النظرية الاقتصادية ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أسس نظام الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الاستهلاك.

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول

الشريعة، بيروت: دار المعرفة، تصوير ط٢، القاهرة: المكتبة التجارية

الكبرى، ١٩٧٥م، ج٢، ص٥.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٦-١٧٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٦، ٣٩٩-٤٠٠.

المبحث الرابع: المعاملات.

المبحث الخامس: المالية العامة.

خاتمة البحث: وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

أسأل الله الكريم التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو عمل متواضع أرجو أن يكون على النحو المطلوب، فهو جهد المقل، وهو محاولة لإبراز الفكر الاقتصادي للإمام الشاطبي للإفادة منه إن شاء الله. وإني لأرجو أن أكون قد قدمت شيئاً جديداً، ووضعت لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأن تقوم دراسات أكثر عمقاً وتقدماً لفكر هذا العالم المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول

النظرية الاقتصادية ومقاصد^(١) الشريعة

لم يقصد الشاطبي أن يقدم من خلال الموافقات، أو الاعتصام، مصنفاً في علم الاقتصاد الإسلامي، ولم يقصد أن يقدم عرضاً لنظرية اقتصادية إسلامية متكاملة البنين، بل أراد أن يقدم مصنفاً في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ليكمل بذلك نقصاً في المكتبة الإسلامية في هذا المجال. ومن هنا جاء حديثه عن الاقتصاد عرضاً من خلال حديثه عن مقاصد الشريعة، في

(١) مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وهي من حيث العموم والخصوص ثلاثة أنواع: المقاصد العامة للشريعة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، جلب المصالح ودرء المفاسد، إقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال. وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة.

المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمه روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق في عقده الرهن. أو: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم...، وقد يعبر عن المقاصد الجزئية بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، فيقال: هذا مقصود كذا، أو حكمته كذا. أي أن المعنى المقصود من شرع الحكم هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها. أو: أن المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضى لتشريعه هو كذا. أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص ٦- ١٠ =

صورة أمثلة، وتطبيقات لقواعد صاغها في موضوع المقاصد، ولم يعلم أنه بذلك صار رائداً من رواد علم الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا دلالة واضحة على عميق الصلة بين علم الاقتصاد، ومقاصد الشريعة. ذلك أن المال هو محور النشاط الاقتصادي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها^(١)، كما أن الاقتصاد بجوانبه المختلفة مما يتم من خلاله حفظ، وتحقيق مقاصد^(٢) الشارع في الخلق. ومن هنا جاء هذا المبحث لتوضيح

= والمراد بالمقاصد هنا: الغاية والحكمة من التشريع. وهي تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معا، وهي قاعدة قررها الشاطبي في أول الجزء الثاني من الموافقات، ودلل عليها، ثم شرع بعد ذلك في بيان كيفية تحقيق المقاصد، أو المصالح، وذلك من خلال تقسيمه للمقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وتقسيم القسم الأول إلى أربعة أنواع... أنظر: الموافقات، ج ٢، ص ٥ - ٧.

(١) الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) أما الدين فهو أصل من ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنها، وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر إنزالها بمكة كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الإسراء، ٣٣)، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملاً، إذا هو داخل في حرمة حفظ النفس - كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. وأما النسل فقد ورد بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبعى، ونقص المكيات، والميزان والفساد في الأرض، وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس. أنظر: الموافقات، ج ٣ - ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) المراد بالمقاصد هنا: الكليات الخمس وما سواها من الحاجيات والتحسينيات التي جاءت الشريعة بحفظها، والتي يتم من خلالها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، الذي هو المقصد العام أو الغرض العام من التشريع.

صلة علم الاقتصاد بمقاصد الشريعة، وبيان وجوه الارتباط بينها وسببه،
والنتائج المترتبة على ذلك.

حدد الشاطبي المقصد العام من التشريع في: إقامة المصالح الأخروية
والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل، ولا بحسب
الجزء. وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو
التحسينيات^(١)، بشكل أبدى، وكلّي، وعام، في جميع أنواع التكليف،
والمكلفين. والأحوال. وهذا متحقق من خلال (المحافظة على خمسة^(٢)) أمور
قيام الوجود الدنيوي مبنى عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود-
أعنى ما هو خاص بالتكليف والمكلفين- وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها
إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم
من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو عدم النسل لم يكن في العادة
بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش- وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٧، وأنظر: المصدر نفسه، ج٢،
ص٥٤، حيث يقول المؤلف: "مقاصد الشارع في بث المصالح في
التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل
دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة فالأمر في
المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة، وجزئياتها". وقد استدل على
أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد بالاستقراء حيث يقول:
"والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد
استقراءً لا ينازع فيه أحد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في بعثة
الرسول وهو الأصل {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ} (النساء، ١٦٥). إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على
أن الأحكام معللة بمصالح العباد. انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٦-٧.
(٢) هي الكليات الخمس، المذكورة سابقاً [الدين، النفس، العقل، النسل،
المال]

به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوى في ذلك الطعام، والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات-، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة^(١). كما حدد خطوات باتباعها تتحقق مصالح المكلف الأخروية والدنيوية، حيث قسم المقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع^(٢)، وقصد المكلف^(٣). وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع، هي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء^(٤)، قصد الشارع في وضعها للإفهام^(٥)، قصد الشارع في

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٧.
- (٢) أي تحديد المقصد العام من التشريع، وكيفية تحقيق ذلك عملياً. أو بعبارة أخرى: تحديد الخطوات اللازمة ليتحقق المقصد العام من التشريع.
- (٣) أي تحديد كيف يمكن للعبد أن يساهم من خلال تصرفاته في تحقيق المقصد العام من التشريع.
- (٤) أي تحديد المقصد العام من التشريع أصلاً.
- (٥) توضح أن الله سبحانه وتعالى وضع الأحكام الشرعية بحيث يمكن للمكلف فهمها، ومن ثم يمكن له تحقيق المقصد العام من التشريع وفق ما هو محدد.

وضعها للتكليف بمقتضاها^(١)، قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها^(٢).

يمثل النوع الأول من القسم الأول الخطوة الأولى، في هذا الطريق- طريق تحقيق المقصد العام من التشريع- إذ يوضح أن الشارع الحكيم وضع نظاما يكفل السعادة الدنيوية والأخروية لمن تمسك به، جوهره المحافظة على الكليات الخمس، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، ويمثل النوع الرابع من القسم الأول الخطوة التالية في هذا الطريق وتتمثل في أن العبد ملزم بالمحافظة على هذه الكليات الخمس حتى تتحقق له تلك السعادة وذلك بمقتضى ما رسمه من قيود، وأحكام. ويمثل القسم الثاني الخطوة الأخيرة في هذا الطريق، وتتمثل في بيان كيف يمكن أن تتحقق للعبد المصالح الدنيوية والأخروية^(٣).

وفيما يلي بيان هذه الخطوات الثلاث مشتملا على علاقة الاقتصاد بالمقاصد، وكيف أنه مما يتم من خلاله تحقيق مقاصد الشريعة.

- (١) بيان أن الله سبحانه وتعالى وضع من التكاليف ما يمكن للعباد بمقتضاه تحقيق المقصد العام من التشريع.
- (٢) الالتزام بما وضعه الله من أحكام لتحقيق المقصد العام من التشريع. أي: بيان أن العبد ملزم بالسير وفق أحكام الله لتحقيق المقصد العام من التشريع. انظر في هذا التقسيم- الموافقات، ج ٢، ص ٥.
- (٣) اقتصر العرض على هذه الأنواع لأنه يبرز من خلالها علاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد، وكيف أنها وسيلة لتحقيق القصد العام من التشريع.

١ - قصد الشارع في وضع الشريعة:

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد"^(١)، في العاجل، والآجل معا"^(٢) وهذا متحقق من خلال المحافظة على أمور بينها الشاطبي بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها"^(٣) في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام. أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"^(٤). ثم شرع بعد ذلك في شرح هذه الأمور فذكر أن:

الضروريات: هي الكليات الخمس التي يتم من خلال المحافظة عليها قيام مصالح الدين، والدنيا^(٥)، فإذا فقدت ترتب على ذلك اختلال، وفساد، في الدنيا، والآخرة. ويقدر ما يكون من فقدانها، أو اختلالها، بقدر ما يكون من

(١) المصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق... والمصالح المعتبرة شرعا، هي خالصه غير مشوبة بشئ من المفسد لا قليلا، ولا كثيرا. كما أنها إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، وذلك لا يكون إلا تبعا لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية. انظر الموافقات، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٧ - ٣٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦، وانظر: هامش (٢) ص ٨٢ من هذا البحث؛ وانظر ج ٢، ص ٤٩، للتدليل على كون الشارع قاصدا المحافظة على الأنواع الثلاث.

(٣) أي العمل بالأمر أو الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية والمحافظة عليها.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٧، مرجع سبق ذكره.

التعطل، والفساد، في نظام الدنيا^(١). وحفظها يتم من جانب الوجود، بفعل ما يحقق وجودها ويرعاه، ومن جانب العدم بترك وابعاد كل ما يؤدي إلى ازالتها أو إفسادها، أو تعطيلها سواء كان واقعاً أو متوقعاً. فحفظ الدين تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات، ويحفظ من جانب العدم بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع، وأحكام العادات^(٢) والمعاملات^(٣) - تشكلان في مجموعهما النظرية الاقتصادية - تحفظ باقى الضروريات من جانب الوجود، وأحكام الجنائيات تحفظها من جانب العدم^(٤).

الحاجيات: هي أمور يتم بالأخذ بها في طريق المحافظة على الكليات الخمس رفع الضيق، والحرص، عن حياة المكلفين، فإذا فقدت، أو لم يعمل بها، ترتب على ذلك اختلال، وفساد في نظام الدنيا، بوقوع الناس في المشقة والحرص، ولكنه أقل من الفساد المترتب على فقدان الضروريات^(٥).

التحسينيات: هي قواعد سلوكية في الغالب يترتب على الأخذ بها في طريق المحافظة على الضروريات تحصيلها بشكل تام، فتظهر بمظهر حسن. فإذا فقدت أو لم يعمل بها لم تختل الضروريات، ولم يفسد نظام الحياة، ولم

- (١) انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨.
- (٢) العادات مثل: تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. الموافقات، ج ٢، ص ٩.
- (٣) المعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الإبضاع. الموافقات، ج ٢، ص ٩-١٠.
- (٤) لمزيد من التفاصيل. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨-١٠، ج ٤، ص ٢٧-٢٩.
- (٥) يمكن القول: الحاجيات أمور ممنوعة أصلاً في جزء منها، وإنما أبيحت، حتى يتمكن المكلفون من المحافظة على الكليات الخمس بدون ضيق، أو حرج. مثل: القراض. المساقاة. السلم، تضمين الصناعات، انظر الموافقات، ج ٢، ص ١٠-١١، ج ٤، ص ٣٠-٣١.

يقع الناس في المشقة والحرَج. فهي تجرى مجرى التحسين والتزيين، وهي راجعة إلى محاسن زائدة على الضروريات والحاجيات^(١).

٢- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

مصالح العباد هي المقصد من وضع الشريعة ابتداءً، وهي لا تنال، ولا تتحقق إلا من خلال أحكام الشرع. من ثم وجب على المكلف الرجوع

(١) مثل آداب الأكل والشرب، مجانبة المآكل والمشرب النجسات والمستخبثات، المنع من بيع النجاسات، مجانبة الإسراف والتقتير في المتناولات، انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١١-١٢، ج ٤، ص ٣١. الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كلياً، بمعنى أنها أعطيت هذه الأوصاف أي كونها ضرورية، وكونها حاجية، وكونها تحسينية، اعتماداً على منزلتها أو أهميتها بالنسبة للسواد الأعظم من الناس. فهي مسائل ينظر إليها على المستوى الكلي وليس على المستوى الجزئي. يقول الشاطبي: "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها- أي أن المحافظة عليها في مجموعها يحقق المصالح الخاصة، لأن المحافظة على التحسينيات تعني المحافظة على الحاجيات، والمحافظة على الحاجيات تعني المحافظة على الضروريات، والمحافظة على الضروريات تعني تحقيق المصلحة- فلا يرفعها تخلف أحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للزجر مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالفرض أجزى للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيميم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية. لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى، معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلي الثابت" الموافقات ج ٢، ص ٥٣. ولعل هذا يفيد في الدراسات الاقتصادية: فمثلاً إذا أريد تحديد شكل منحنى العرض الكلي، أو الطلب الكلي أو الاستهلاك الكلي، فالعبرة بمنحنيات غالب الوحدات الاقتصادية أي أن كون منحنى كلي يتخذ هذا الشكل لا يؤثر فيه أن بعض الوحدات لها منحنيات مختلفة. وكذلك العوامل المؤثرة في تحديد العرض الكلي أو الطلب الكلي فالعبرة بالغالب، ولا يؤثر وجود وحدات لها عوامل مؤثرة مختلفة.

إلى الله في جميع الأحوال، والانتقياد إلى أحكامه في كل حال - هذا مقتضى ومحصول العبادة التي خلق الإنسان من أجلها- لتتحقق له السعادة الدنيوية والآخروية. وهذا مراد قول الشاطبي "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"^(١) وقوله: "فإذا سلم أن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد فهي عائدة عليه بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"^(٢).

قسم الشاطبي التصرفات الإنسانية التي يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، في ضوء ما رسمه الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، إلى قسمين، هما:

أ- **تصرفات القصد منها تحقيق مصلحة عامة:** أو: ليس المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهي التي سماها الشاطبي مقاصد أصلية، وهي قسمان:

فروض أعيان: تصرفات يجب على كل مكلف القيام بها سواء رضى أم لم يرض. فلا يرجع القيام بها إلى رغبة المكلف واختياره. بل إنه إن فرط فيها واختار غيرها يحجر عليه، ويكره على القيام بها، ويعاقب على تضييعها. وهي التصرفات التي يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، كل فيما يعنيه فكل مكلف مأمور بحفظ دينه، اعتقاده، وعملاً. وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته. وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه. وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعياً له عن

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٢.

وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب، بالرحمة على المخلوق من مائه. وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة^(١). ومن هذه التصرفات: العبادات البدنية، والمالية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك. فالعبادات مما لا يرجع فيه إلى رغبة الفرد واختياره، فلم يترك له اختيار الصلاة دون الزكاة مثلاً، بل هو ملزم بالقيام بها جميعاً.

فروض كفائية: تصرفات يجب على الأفراد بعامة القيام بها، فليست واجبة على كل مكلف في نفسه، وهي مكملة للسابقة وملحقة بها، من حيث إن القيام بها ليس فيه مصلحة خاصة مقصودة أصلاً. فهي أمور، أو تصرفات "عامة شرعت لمصالح عامة إذا فرض عدمها، أو ترك الناس لها انخرم لها النظام"^(٢). وهي الولايات العامة، مثل: الخلافة، الوزارة، القضاء، إمامة الصلوات، الجهاد، والتعليم وهذه التصرفات الكفائية مكملة للتصرفات العينية، ولاحقة بها في كونها ضرورية. أي في كونها يتم من خلالها

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا مصلحة خاصة فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة، فحفظ نفسه بالألا يعرضها للهلاك. كأن يقذف بنفسه في مهواة. ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه، أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب. ونسله بالألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ. وما له بالألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به. وبهذا يظهر قوله: ولو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه. أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبب، لينال ما تقوم به حياته من لباس، ومسكن، فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه وإن كان من الضروريات. انظر المصدر نفسه، في نفس الموضوع في الهامش. ويرى الباحث أن هذا مما يتم به المحافظة على أصول الكليات الخمس من جانب عدم، أما المقاصد التابعة فهي تصرفات تحفظ أصول الكليات الخمس من جانب الوجود.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٨٠، وانظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.

المحافظة على الضروريات. وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق. فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله في عبادته على حسب قدرته، وما هبىء له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على صلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة- فروض الكفائيات التي تم من خلالها حفظ الضروريات، حتى قام الملك في الأرض^(١).

ب- تصرفات فيها مصلحة خاصة مقصودة: أي المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف وهي ما عبر عنه الشاطبي بالمقاصد التابعة- وهي قسمان:

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بغير واسطة، كقيام الإنسان بمصالح نفسه.

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بواسطة القيام بما فيه مصلحة خاصة للغير، كالأجارات والتجارة وسائر وجوه الصنائع؛ والاكنتسابات المباحة. "فالجميع يطلب الإنسان بها حظه- مصلحته الخاصة-، فيقوم بذلك حظ الغير- مصلحة الغير-، خدمة دائرة بين الخلق كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع"^(٢). وهذه التصرفات فروض أعيان، من حيث أن الإنسان ملزم بالكسب للانفاق على نفسه وأهله

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، انظر: ج ٢، ص ١٨٣ حيث ذكر المؤلف وجوهاً من المصالح غير المقصودة المتحققة من المقاصد الأصلية.

(٢) المصدر نفسه/ ج ٢، ص ١٨١.

سواء تحققت المصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر، ولكن دون أن يلزم بوجه معين من وجوه الكسب فلم يلزم بالتجارة مثلا دون الصناعة. فهي راجعة إلى رغبة المكلف، واختياره، وبحسب ميوله، وقوته. وهي أيضاً فروض كفايات في نفس الوقت، من حيث إن الجميع ملزمون بالقيام بها على الجملة، فهي ليست واجبة على كل مكلف في نفسه ولا يلزم المكلف القيام بوجه معين منها. بل يرجع فيها إلى رغبة المكلفين واختيارهم. وهذا في الغالب في التصرفات التي تتحقق المصلحة فيها بشكل غير مباشر. كالاجارات، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع، والاكْتساب المباحة^(١). والمقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، وخادمة لها. فهي وإن كان القصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف في حدود ما رسمه الشارع من حدود وقيود، إلا إنه يتم من خلالها أيضاً المحافظة على الكليات الخمس. ومن ثم تحقيق المقصد العام من التشريع. يقول الشاطبي في ذلك: "وأما

(١) ذكر الفقهاء أن الحرف والصنائع وما يتم به المعاش كتجارة، وحجامة، من فروض الكفايات، لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا. ولو تمالأ الناس على تركها أثموا وقوتلوا. انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م، ج ٨، ص ٥٠. =
= وانظر: منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢، ج ٢، ص ٣٣- ٣٤ وقد قسم الشاطبي فروض الكفايات إلى ثلاثة أقسام: قسم ليست المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الولايات العامة. قسم المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الحرف، والصناعات. وقسم يتوسط بينهما مثل ولاية أموال الأيتام والأدان، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكْتساب يدخلها الحظ. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١٨٥.

المقاصد التابعة: فهي التي روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات- مضمون المصلحة للمكلف-، وسد الخلات- المحافظة على الكليات الخمس - . وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر، بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليجرّكه ذلك الباعث إلى التسبب في هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى مآخذ الشارع، أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في الوصول إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه. فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها- أي المقاصد الأصلية-، مع الأعراض عن الحظوظ- أي لم يشرع من التصرفات ما فيه مصلحة خاصة للمكلف-. أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة- وذلك بشرع المقاصد التابعة- وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ- تحقيق المصالح الخاصة- مباحاً لا ممنوعاً لكن على قوانين

شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ- أى منع التصرفات المحققة لمصالح الخاصة- فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبتنا بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به. فهذا الحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد^(١). ووجوه النشاط الاقتصادي بعامة مقاصد تابعة، فإن المقصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمكاف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع هذا فإن هذه التصرفات ليست مقصودة في ذاتها، وإنما هي وسيلة للمحافظة على الكليات الخمس. يقول الشاطبي: "اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتعم بها ظاهرة. فإن أكل المستلذات، ولباس اللينيات، وركوب الفارسات، ونكاح الجميلات قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة. وأيضا فإن اكتسابه بالتجارات، وأنواع البياعات والاجارات، وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قيماً بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظ فليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه من غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه. وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه، وهكذا نفقته على أولاده، وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل، وغير عاقل، وسائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب^(٢)."

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٩.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٥.

٣- مقاصد المكلف في التكليف:

المراد أن هناك قواعد ينبغي للمكلف مراعاتها، والعمل بموجبها، لتتحقق له مصالحه الدنيوية، والأخروية، من خلال تصرفاته ولعل أهم هذه القواعد ما يلي:

أ- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات، والعبادات^(١). فقصد المكلف في فعله يجعله صحيحاً، أو باطلاً. ويجعله عبادة، أو غير ذلك، ويجعله فرضاً أو نافلاً، بل قد يجعله إيماناً، أو كفراً، وهو نفس العمل، كالسجود لله، أو لغير الله^(٢). وأيضاً: "فالفعل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل، والمجنون^(٣)".

(١) الأصل في هذه القاعدة حديث رواه الإمامة الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات) وتذكر هذه القاعدة بلفظ "الأمر بمقاصدها" ذكر بعض الفقهاء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث منها الأعمال بالنيات. وقال بعض المحدثين أصول الأحاديث أربعة وذكر منها الأعمال بالنيات. انظر: جلال الدين السيوطي، = الأشباه والنظائر: القاهرة: دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، القاعدة الأولى، ص ٩-٢٦. وانظر: زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر، ١٩٦٨م، القاعدة الثانية، ص ٥٢٧. وانظر: الموافقات، ج ٢، ص ٢٠٤ وما بعدها، ص ٢١٠ - ٣٢٩ - ٣٦٤، كأمثلة على ما ذكر.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، يقول الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات في نفس الموضوع العادات المذهب فيها حق العبد تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة كالمباحات يأخذها من جهة الأذن الشرعي، أو من جهة الحظ الصرف، والصلاة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة والرياء والجاه فتكون معصية. يؤيده القاعدة الشرعية: لا ثواب إلا بنية. انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، القاعدة الأولى.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، وانظر ج ١، ص ١٤٩ حيث يقول: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن القصد لم تتعلق بها". واستدل ذلك بأدلة منها حديث إنما الأعمال بالنيات.

ب- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد فالمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع على وفق القصد في الشريعة"^(١). ثم لما كان الإنسان مستخلفاً عن الله في نفسه، وأهله، وكل ما وضع تحت يده كان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها"^(٢).

ج- "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"^(٣). وقد ذكر الشاطبي ثلاث خيارات يمكن الأخذ بأحدها ليكون قصد المكلف في كل عمل موافقاً لقصد الشارع في ذلك العمل. وهذه الخيارات هي:

أ- أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها. ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد لأن مصالح العباد دائماً جاءت عن طريق التعبد. حتى لا يغفل عن الله، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

ب- أن يقصد ما عسى أن بقصده الشارع، مما اطلع عليه، أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٢.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٣.

ح- أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة، أو لم يفهم. فهذا أسلم وأكمل^(١). وقد ذكر الشاطبي تطبيقات على ما سبق، تتمثل في قواعد يمكن أن تضبط بها وجوه التعارض، وعدمه بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد، ومصالح غيره ومفاسده، يمكن الرجوع إليها في مواضعها^(٢). هذا ولم يقتصر عرض الشاطبي لعلاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد على بيان علاقتها بالأنواع الثلاثة المذكورة سابقاً، بل امتد حديثه عن هذه العلاقة من خلال مواضيع أخرى لها علاقة مباشرة بالنظرية الاقتصادية من جهة، هي: المصالح، المباح (من الأحكام التكليفية)، والأسباب والمسببات (من الأحكام الوضعية).

١- علاقة الفكر الاقتصادي بالمقاصد من خلال المصالح:

ربط الاقتصاد بالمصالح مسلك يستمد شرعيته مما تقرر من أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٣). وأن الأصل في أحكامها هو التعليل المصلحي. ومصطلح المصلحة هنا عام يشمل المصالح الدنيوية الحقيقية، وهي: التي تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا، لا إلى هدمها، وإلى الفوز في الآخرة. يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"^(٤) ويشمل أيضاً المصالح المتمثلة في كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه، أو يزيد في

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٤.
(٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤٨، وما بعدها؛ وانظر: أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٩.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦.
(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧.

درجتهما. وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد وإعطاء الأسباب حكم مسبباتها^(١). ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي لارتباط الاقتصاد بالمصالح:

أ- ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(٢)، وذكر من ذلك أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهي^(٣)، وبيع حبل الحبلية^(٤) وغيرها^(٥).

يقول الشاطبي: إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز، والمغيبات في الأرض، والمقائى كلها، بل كان يمتنع علينا كل ما فيه وجه مغيب كالديار مغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً. لأن الغرر المنهى عنه محمول على ما هو معدود عند الفقهاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب، فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد^(٦).

- (١) وفي المقابل تتمثل مفاصد الآخرة في كل ما يجلب سخط الله وعذابه، أو يزيد في درجتهما. انظر أحمد الريسوني، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٣٤.
- (٢) عن أبي هريرة ؓ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الفكر تصوير ط ٢، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة، ١٩٧٢، ج ١٠، ص ١٥٧.
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري). صحيح مسلم بشرح النووي ج ١، ص ١٧٩.
- (٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن بيع حبل الحبلية). المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥٧. بيع حبل الحبلية: بيع بثمن مؤجل إلي أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقيل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. وقيل: بيع ولد الناقة الحامل في الحال.
- (٥) مثل بيوع الملامسة، المنابذة، بيع الحصاة.
- (٦) الموافقات، ج ٣، ص ١٥٢. وانظر الهامش في نفس الموضوع. وهذا التفسير للأحاديث قائم على قاعدة وضعها هي: أن النبي ﷺ نهى عن

ب- ذكر الشاطبي قاعدة يمكن أن تطبق في هذا المجال، وهي: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل، والصبر، والعفو، والشكر في المأمورات. والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد في المنهيات^(١) وللعلماء المسلمين تفسيرات لتلك المصطلحات، مبنية على أساس المصلحة، منها على سبيل المثال:

- ما ذكره الغزالي في تفسير كلمة الإحسان، الواردة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}^(٢). حيث يقول: "فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً، أو احداً، على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع، في مثل ذلك المكان^(٣):"

- ما يرد كثيراً على لسان ابن تيمية، وابن القيم من مصطلحات سعر العدل، ثمن العدل... ومما قاله ابن القيم بعد أن تحدث عن التسعير وآراء العلماء فيه: "وجماع الامر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت

أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط. لا على مقتضى الإطلاق، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر = بها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني.

(١) انظر المصدر نفسه ج ٣، ص ٤٦.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٩٥.

مصلحتهم بدونه لم يفعل. والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، فلا تتوقف على مدعى ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام. بل يحكم فيها متولى ذلك بالإمارات، والعلامات الظاهرة، والقرائن البينة^(١).

هذا إلى جانب أنه يمكن اعتبار وجوه النشاط الاقتصادي على الجملة في حدود ما رسمه الله من أحكام وقيود، مصلحة معتبرة شرعاً في حد ذاتها. باعتبار أن المصلحة تعنى: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(٢). إذ التصرفات الاقتصادية على الجملة مما يتم من خلاله حفظ هذا الأصول الخمسة.

٢- الفكر الاقتصادي والأحكام التكليفية بعامة، والمباح بخاصة^(٣):

- (١) أبو عبد الله محمد ابن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ص ٣١٠-٣١١.
- (٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر، تصوير: ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦.
- (٣) الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى التكليف، وهو خمسة أقسام، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. الموافقات ص ١٠٩ والمباح هو: ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد به من جهة الشرع اقدام، ولا احجام، فهو اذن من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضرورى في الفعل، أو الترك، ولا حاجى، ولا تكملى، من حيث هو جزئى. فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة... والأمر والنهى راجعان إلى حفظ ما هو ضرورى أو حاجى، أو تكملى، وكل واحد منها قد فهم قصد الشارع إليه فيما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ. الموافقات، ص ١٤٧.

"الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك، بالمقاصد. فإذا عريت



عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك ما ثبت من أن الأعمال بالنيات^(١). وقد تحدث الشاطبي في هذه المسألة عن المباح، وكيف يصير غير مباح بالمقاصد، والأمور الخارجية المحيطة به^(٢) وكيف يصير مطلوب الفعل باعتبار القصد منه. يكون المباح محبوباً، مطلوباً فعله إذا كان "خادماً لأصل ضروري، أو حاجي، أو تكميلي، ... ذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوه مباح في نفسه، وابعثه بالجزء^(٣). وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الأمر الكلي المطلوب بالأمر راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي^(٤) فهذه النعم والتمتع مباحات باعتبارها متعة ونعماً، وباعتبارها جزئيات معينة يختار الإنسان منها ما شاء ويدع ما شاء وكيف شاء، ولكنها بصفقتها العامة، أو بصفقتها الكلية خادمة لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فهي من هذه الجهة مأمور بها، فخرجت عن الإباحة إلى الطلب^(٥) وقد يصير المباح مكروهاً مطلوب الترك إذا كان خادماً لما ينقض

(١) الموافقات، ص ١٤٩، انظر: هامش (٤٠).

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(٣) يعني أنه باعتبار هذا المأكل بعينه، وهذا الجزئي من الملبس والمشرب بخصوصه، مباح. وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة وهي جهة كلية مطلوب، ويؤمر به، لا من جهة خصوصيته، بل من جهة كليته، فليس الأمر من جهة كونه تفاحاً أو خبزاً في وقت كذا، بل من الوجهة العامة، ومن هنا يجيء قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} إلى غير ذلك من صيغ الأوامر: انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ص ١٢٨.

(٤) الموافقات، ص ١٢٨.

(٥) انظر أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٥.

اصل من الأصول الثلاثة المعتمدة، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلى إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري^(١)... وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيحرم ما هو ضروري كالدين، والتقوى كان من تلك الجهة مذموماً^(٢). والمباح قد تعتريه الأحكام الأربعة باعتبارات معينة وذلك كما يلي:

أ- مباح بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات^(٣) من المأكل والمشرب والمركب والملبس، مما سوى الواجب من ذلك^(٤). فالتوسع في التمتع بهذه النعم أمر مباح في حق الأفراد، وفي مختلف الأصول، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم، يمكن فعله. ولكنه بالنسبة لجموع الناس في مجموع حياتهم أمر مطلوب، مرغوب لهم فعله^(٥).

ب- مباح بالجزء واجب بالكل "كالأكل والشرب والبيع والشراء ووجوه الاكتساب الجائزة وكل هذه الأشياء مباحة بالجزء إى إذا اختار أحد هذه

(١) الطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذي يخدم ضرورياً كلياً هو إقامة النسل. فالطلاق خدم ما ينقض أصلاً كلياً، وحاجياً أيضاً. انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز ج ١، ص ١٢٩.

(٢) الموافقات، ج ١ - ص ١٢٩. وفي الحاشية: المال واقتناؤه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص فيكون سبباً في الكفر، أو استمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سبباً في خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصي.

(٣) التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً كما إذا اقتضته ضرورة الحياة، أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج، ولا مندوباً إذا كان داخلياً فيما هو من محاسن العادات ولا مكروهاً كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها كالإسراف في بعض أحواله، يكون مباحاً بالجزء مذموماً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً، انظر حاشية على الموافقات، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٠.

(٥) انظر: أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٥.

الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال، أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها مكان الدخول بالكل. فكان الدخول فيها واجبا بالكل^(١).

ج- مباح بالجزء مكروه بالكل، كاللتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام، فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً^(٢).

د- مباح بالجزء محرم بالكل "كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها وان كانت مباحة فان المداومة على المباح قد تصير صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تجعلها كبيرة، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار"^(٣) ولا أمثلة لهذا الجزء. وهذا التفريق بين الأفعال والترك، بحسب الكلية والجزئية فيها، هو نظر مصلحي مقاصدي، تدل عليه أدلة من أهمها: "أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق وتقرر في المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات إذ مجارى العادات كذلك الاحكام فيها. ولولا أن الجزئيات أضعف شأنها في الاعتبار لما صح ذلك"^(٤).

- (١) انظر الموافقات، ج ١، ص ١٣١.
- (٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٢.
- (٣) المصدر نفسه، في نفس الموضوع.
- (٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩، وانظر أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٣- الفكر الاقتصادي والأسباب والمسببات (النتائج)^(١):

يرتبط الاقتصاد بالأسباب والمسببات، لارتباط كل منها بالمقاصد، سواء فيما يتعلق بقصد الشارع، أو بقصد المكلف. ذلك أن "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفساد، وهي مسبباتها قطعاً. فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات"^(٢) فواضع الأسباب "قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة للوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك"^(٣) لأن الأسباب من حيث "أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتنبية أو المفساد المستدفة"^(٤). ووجوه النشاط الاقتصادي بعامة في حدود ما رسمه الله سبحانه وتعالى من قيود وأحكام، أسباب شرعية لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتنبية الممثلة في المحافظة على الكليات الخمس، والتي هي مقصود الشارع من وضع الشريعة. فالله سبحانه وتعالى قاصد لوقوع المحافظة على الكليات الخمس من شرع أنواع من التصرفات الاقتصادية كالاستهلاك، والمعاملات. فالرهن مثلاً القصد منه أن يكون سبباً في توثيق الدين، أو أن يكون سبباً في حفظ المال، أي مصلحة مشروعة مجتنبية. والاستهلاك والمعاملات على اختلافها القصد منها أن تكون أسباباً في الحفاظ على النفس والمال. أي أنها

(١) السبب أحد أقسام خطاب الوضع، والتي هي: السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة.

انظر: الموافقات، ج ١، ص ١٨٧، وانظر الحاشية في نفس الموضوع.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.

أسباب مشروعة قصد من وضعها تحصيل مسبباتها المتمثلة في الحفاظ على النفس والمال. ومثل هذا يقال في كافة وجوه النشاط الاقتصادي. ويتيح ربط النظرية الاقتصادية بالمقاصد بشكل مباشر وغير مباشر، التعرف على الأسس والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ووضع قواعد عامة لضبط النشاط الاقتصادي، وكذلك إعطاء ابعاد معينة في تحليل سلوك الوحدات الاقتصادية على المستويين الجزئي، والكلّي.



المبحث الثاني

أسس نظام الاقتصاد الإسلامي

يفاد من ارتباط الفكر الاقتصادي بالمقاصد بشكل مباشر، وغير مباشر، ما يمكن أن يعد أسس، أو قواعد نظام الاقتصاد الإسلامي، لعل أهمها: الالتزام بعقيدة التوحيد، ارتباط النشاط الاقتصادي بالثواب والعقاب، الاستخلاف في الأرض، والحرية الاقتصادية. وفيما يلي بيان ذلك.

القاعدة الأولى: الحرية الاقتصادية^(١):

أقام الشاطبي الاقتصاد على الحرية الاقتصادية، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة وذلك للأسباب التالية:

١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. فالشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والأجل معا، على الإطلاق والعموم، وذلك بالمحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع،

(١) يمكن أن يقال: الحرية الاقتصادية هي القاعدة الرئيسية والوحيدة للاقتصاد الإسلامي. أما الالتزام بعقيدة التوحيد، فيمكن أن يعد ضابطا تجب مراعاته عند الإفادة من الحرية الاقتصادية عمليا. وأما الثواب والعقاب فهما حافز، وضابط، في نفس الوقت لضمان تحقيق الهدف من إثبات الحرية الاقتصادية وهو المحافظة على الكليات الخمس. وفيما يتعلق بالاستخلاف في الأرض فإن تحقيقه هدف من أهداف شرع الحرية الاقتصادية، ويشرح أيضاً ما يمكن أن يسمى فكرة اليد الخفية، والقيام بالمصالح العامة. ولعل ما يأتي أثناء عرض تلك القواعد يوضح ذلك ويؤيده. ولعل هذا ما دفع الباحث للبدء بهذه القاعدة.

وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. فإن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في الشريعة^(١).

٢- الإنسان مستخلف في نفسه، وأهله، وماله، وكل من تعلقت له به مصلحة، في القيام بمصالحهم. والمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه، ومقاصده مجاريها^(٢). ولعل هذا جميعه لا يتصور قيامه وتحقيقه إلا مع وجود الحرية الفردية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة فالحرية الاقتصادية اذن ضرورية، إذ يتوسل بها إلى تحقيق ما هو ضروري. تحدث الشاطبي عن الحرية الاقتصادية من وجوه عدة مثل: مصدرها، طبيعتها، وخصائصها، بما يبرز الاقتصاد الإسلامي، فذكر أن الحرية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة حق^(٣) ثبت للإنسان. (بإثبات الشارع ذلك له) لا يكون مستحقاً لذلك

- (١) الموافقات: ص (٣٣١).
- (٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٣٣٢).
- (٣) الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده. ومنه: السحر حق أي موجود بآثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة معنى. انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن أصول البزدوي، استانبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٣٥هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م، ج ٤، ص (١٣٤). ويفاد كون الحرية الاقتصادية حقاً من الحقوق من نص بعض العلماء المسلمين على ذلك صراحة كما سيأتي- انظر: هامش رقم (٨) ويفاد أيضاً من تقسيم الشاطبي للحقوق إلى نوعين هما: حق الله: ما يفهم أنه لا خيرة فيه للمكلف. وحق العبد: ما كان عائداً إلى مصلحة في الدنيا. انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٣١٩). ولما كانت الحرية الاقتصادية مما يعود إلى مصالح العباد في الدنيا، علم أنها حق من الحقوق بعامة، وأنها من حقوق العباد بخاصة. وقيل: حق الله: ما يتعلق به النفع العام = للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً. وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير. انظر: عبد العزيز البخاري، المرجع السابق.

بحق الأصل^(١) تفضلاً منه سبحانه وتعالى وامتناناً، فإنه (ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد)^(٢) ومن ثم (كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)^(٣) وهو في هذا يوافق غيره من العلماء المسلمين الذين نصوا على ذلك^(٤)،

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٧٧).
- (٢) المرجع نفسه، ج٢، ص(١٩٦).
- (٣) المرجع، ج٢، ص(٣١٦).
- (٤) مثل: أبو زيد الدبوسي في تفسير قوله تعالى: {وَأخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} - الاعراف، آية رقم (١٧٢) - حيث يقول: (فإن الله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان يحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية، بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء... والأدمى لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الله عز وجل). علاء الدين عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص(٢٣٨). ومثل ابن حجر العسقلاني، عند شرح الحديث القدسي (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)، حيث يقول: (من باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له) - أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م، ج٤، ص(٣٣١). ومثل عز الدين بن عبد السلام، حيث يقول: الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب، والحواس، والأركان، ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته، وحاجاته، من المأكل، والمشرب، والملابس، والمناجح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرف الدافعة للضرورات والحاجات، والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، واذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص، وعام) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، =بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٢، (٦٩). ومثل ابن فرحون، حيث يقول: (اعلم أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لحكم منها ما أدركناه، ومنها ما خفى علينا، رعيًا لمصالح العباد، ودرعًا لمفاسدهم تفضلاً لا وجوباً، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام... وذكر منها: الأذن في المباحات من الطعام واللباس، والمسكن. وما شرع لدفع الضرورات كالبيع، والإجارة، والقراض، لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان، واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه.

ويخالفه أنصار نظام السوق الحر، الذين يدعون أن الحرية الاقتصادية حق طبيعي للفرد، يستحقه بحكم أصله كإنسان^(١). وقد اقتضى هذا اتصاف الحرية الاقتصادية في الإسلام بصفات معينة، هي في مجموعها ضوابط، للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ينبغى على الفرد مراعاتها عند الإفادة من هذا الحق عملياً. ولعل أهم هذه الصفات:

أولاً: الحرية الاقتصادية وسيلة وليست غاية، أو هدفاً في ذاتها

وهي كلها مظاهر للحرية الاقتصادية في مجال الكسب، والتصرف. محمد بن فرحون المالكي، تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير ط، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠١ هـ ج ٢، ص (١٠٥). يرى أنصار السوق الحر أن الفرد ينبغى أن يتمتع بالحرية المطلقة في المصلحة العامة في التملك والتصرف، انطلاقاً من مصلحة الخاصة، وضماناً، للمصلحة العامة في نفس الوقت، نظراً لترابط المصلحين الخاصة والعامة معا من ناحية، وارتباطهما معا من ناحية أخرى بفكرة القانون الطبيعي القاضي بعدم التدخل في شؤون الأفراد، تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر، فالعالم يسير من تلقاء نفسه). ومن ثم فإن المحافظة على هذا القانون تؤدي حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية، وقد فسّر آدم سميث السلوك الإنساني على ضوء ثلاثة أزواج من الدوافع هي حب النفس والعطف على الآخرين، الرغبة في الحرية وحب التملك، عادة العمل والميل للمبادلة، حيث رأى أن هذه الميول الطبيعية يوازن بعضها بعضاً، وتؤيد في مجموعها تواجد وضع اجتماعي يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد، بحيث لو ترك كل فرد ليسعى وراء مصالحه الخاصة، فإنه بلا وعي يحقق الصلح العام. ومن هنا كان عدم تدخل الدولة، وعدم تقييد هذه الحرية، إذ التقييد تعد على هذا الحق.

(١) انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م ص (٦٩، ٧١، ١١٧). وانظر: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص (٨٠).

الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقصود الشارع من الخلق^(١). إذ (الاعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها التي شرعت لاجلها)^(٢) المتمثلة في (جلب المصالح، أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً)^(٣). فإن الوسائل من حيث هي وسائل (ليست هي مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توسل إلى المقاصد بدونها لم يتوسل بها. وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)^(٤). والشاطبي بهذا يتفق مرة أخرى مع غيره من العلماء المسلمين الذين يفاد ذلك من عباراتهم^(٥)، ويخالفه مرة أخرى الذين يرون أن الحرية الاقتصادية، غاية، أو هدف في حد ذاته^(٦).

(١) انظر: ص ٤، من البحث. حيث يقول عند بيان أقسام المقصود من شرع الحكم: (وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات. وانظر: علي بن محمد الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م، ج ٣، ص (٢٥٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٣٨٦).

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص (١٩٥).

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص (٢١٢).

(٥) انظر هامش رقم ٨، ١٠.

(٦) انظر: صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص (١٢٧)، نقلاً عن فريد مان في كتابه الرأسمالية والحرية ص (٨)، حيث يقول: (إن الحرية الاقتصادية هدف في حد ذاته، وهي هامة ولا غنى عنها لتحقيق الحرية السياسية، وبناءً عليه فإن الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها الاقتصاد الأمريكي

ويترتب على كون الحرية الاقتصادية وسيلة، أمور هي أيضاً ضوابط للإفادة من هذا الحق لعل أهمها:

- ١- ينبغي للإنسان عند الإفادة من الحق عملياً أن يكون قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع من إقرار هذا الحق^(١).
- ٢- ركن العقد هو الرضا. ولما كانت الإرادة أمراً باطناً لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا وهي الصيغة تقوم مقام الرضا. على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له فإن الرضا بالعقد يكون منعدماً، إذ الصيغة لا تتعد سبباً لترتب آثار العقد عليه، إلا إذا قصدتها العاقد، غير مرید بها معنى يناقض موجبها ومعناها^(٢). أى أن الإنسان إذا كان قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع وقع تصرفه صحيحاً، لتحقيق

- المعاصر عنصر أساس من عناصر المجتمع الأمريكى ولا غنى عنها بالنسبة لتحقيق الحرية السياسية).
- (١) انظر: ص(١٧) من هذا البحث، و ص(١٩)، عند الحديث عن الحيل كقيد من قيود الحرية الفردية حيث التحيل فيه مخالفة لقصد الشرع. وانظر: الموافقات، ج٢، (٣٨٥، ٣٩٠)، في بيان أمثلة يظهر فيها قصد المكلف في التصرف خلاف مقصود الشارع، وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج١ ص(١٩٩، ٢٤٣)، ج٢، (٣٣١، ٣٣٥). ولكن هذا لا يعنى أن لا يجوز لأحد أن يتصرف في أمر عادى حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، عن غير سعى في حظ نفسه، ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشئ من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الاعمال العادية على حال، مع قصد الشارع للاخلاص في الاعمال وعدم التشريك فيها، وان لا يلحظ فيها غير الله تعالى، فدل على أن القصد للحظ في الاعمال إذا كانت عادية لا ينافى أصل الاعمال انظر: الموافقات، ج٢، ص(٢٠٨).
 - (٢) انظر: المرجع نفسه، ج١، ص(٢١٤، ٢١٦). حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص(٢٨٢).

الرضا الذي هو مناط صحة العقود والتصرفات، والعكس بالعكس. وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة السابقة. فإن (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله بالمناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة^(١).

ثانياً: الحرية الاقتصادية حق خاص فيه حق لله^(٢):

الحرية الاقتصادية وسيلة لتحقيق مقصد معين، فيلزم من ذلك عدم الخبرة في استخدام ذلك الحق، بحيث يفوت بعض الكليات الخمس، أو جميعها إذ "كل حق للعبد لا بد من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه حق الله، فيقتضى أن ليس للعبد إسقاطه^(٣). كما أن "كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً^(٤). فليس لأحد أن يقتل نفسه باى وسيلة كانت، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالا من ماله، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(٥) وقال {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٣٣، ٣٣٦).
- (٢) انظر: هامش رقم ٤، لبيان الفرق بين الحق الخاص، والحق العام، أو حق العبد وحق الله عز وجل.
- (٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٧٧).
- (٤) المرجع نفسه، ج٢، ص(٣١٦).
- (٥) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

بالباطل {^(١)} وقد جاء الوعيد الشديد فمن قتل نفسه، وحرّم شرب الخمر لما فيه من تقوية العقل برهة، فما ظنك بتقويته جملة. وحجر على مبذر المال، ونهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(٢)، فيدخل في إضاعة المال انفاقه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع، كالتعامل بالربا، والرشاوى، والإسراف في الانفاق على المباحات، وتركه دون استثمار، أو استثماره في نشاط غير مجد. فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له الخيرة فيه، بحيث يفوت الكليات الخمس بعضها، أو جميعها، اللهم إلا أن يبتلئ المكلف بشيء من ذلك من غير فعله ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه، أو عقله، أو عضو من أعضائه، فتثبت الخيرة له فمن تعدى عليه، لأنه صار حقا مستوفى من الغير، كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه أولى. قال تعالى: **{وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}** {^(٣)} وقال: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** {^(٤)}، والمال جار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد لدى الغير فله إسقاطه، قال تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** {^(٥)}. بخلاف ما إذا كان المال في يد الفرد

- (١) السورة نفسها، في نفس الآية.
- (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص (١٢).
- (٣) سورة الشورى، آية رقم (٤٣).
- (٤) السورة نفسها، آية رقم (٤٠).
- (٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٠).

فأراد التصرف فيه، واتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع. وأما تحريم الحلال، وتحليل الحرام، فمن حق الله تعالى، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح، تحلل به أو تحرم، فلذلك لم يكن لأحد الخيرة.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية حق منضبط أو مقيد ابتداء

وليس على إطلاقه كما هو الحال في نظام السوق الحر: فإنه لما كان حقاً مصدره الشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذي قصد الشارع إليه من ذلك الحق، وقد شرعه مصلحة للناس^(١). ومن أبرز القيود، أو الضوابط الواردة على هذا الحق:

١- أن لا تؤدي الإفادة من الحق إلى التعدي على حقوق الغير، والاضرار بهم فإن "طلب الإنسان لحظه- لمصلحته- حيث أذن له، لا بد له فيه من مراعاة حق الله، وحق المخلوقين"^(٢). فكما أن الإنسان ليس له الخيرة في استخدام هذا الحق بحيث يفوت الكليات الخمس فيما يتعلق به، فليس له أن يستخدم هذا الحق في تفويت الكليات الخمس فيما يتعلق بالغير. والتصرف الاقتصادي إذا قصد الفرد به جلب مصلحة له، أو دفع مفسدة عنه، وكان ذلك التصرف جائزاً شرعاً فلا يخلو ذلك من أمور:

أ- أن لا يؤدي ذلك التصرف إلى الاضرار بالغير، وهذا جائز شرعاً.
ب- أن يؤدي ذلك التصرف إلى الاضرار بأحد بعينه، كالمرخص في سلعته قصد الاضرار بالغير، وهذا مختلف فيه.

(١) على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، ج١، ص(٢٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١٨٨ / ٢.

ج- أن يكون الضرر المتولد عن التصرف ضرراً عاماً كتلقى السلع، وبيع الحاضر للبادي، وهذا ممنوع منه، فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة.

د- أن يؤدي التصرف الذي فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه إلى إلحاق ضرر بغيره، ولكن إذا منع ذلك الفرد من ذلك التصرف لحقه ضرر، فإنه لا مانع منه، كمن سبق إلى شراء طعام ونحوه مما يحتاج إليه، عالمًا أنه إذ اشتراه تضرر غيره بذلك، ولو أخذ من يده تضرر هو.

ه- أن يؤدي التصرف الذي فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه، إلى إلحاق ضرر بغيره، وإذا منع من ذلك التصرف لم يتضرر ذلك المتصرف بالمنع، وهو ثلاث حالات:

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير بشكل نادر، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحد، فهذا لا يمنع منه.

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، ومن يغش به ممن شأنه الغش، فهذا يمنع منه من باب سد الذرائع.

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير قطعاً، فهذا يمنع منه، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك^(١).

(١) انظر: المرجع نفسه، ج٢، ص (٣٤٩، ٣٦٤)، وانظر هامش ٣٢.

٢- اعتبار المآل: الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى المصالح التي شرعت من أجلها. فإن كانت وسيلة إلى جائز شرعاً كان التصرف مطلوباً، ومأذوناً فيه شرعاً. وإن كانت وسيلة إلى منهي عنه كان التصرف غير مأذون فيه شرعاً، وهو ما يعبر عنه باعتبار المآل، أى ما يتولد عن التصرف من نتائج. يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاقدم، أو بالاحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية^(١).
ومن التطبيقات التي ذكرها الشاطبي لأصل اعتبار المال، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية^(٢):

- (١) المرجع نفسه، ج٤، ص(١٩٤).
- (٢) ذكر الشاطبي تطبيقات عديدة لأصل اعتبار المال هي: قاعدة الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان، وقد أخذ الباحث منها ما يمكن أن يكون قيدا للحرية الاقتصادية بناءً على الأمثلة التي ساقها الشاطبي لهذه القواعد. انظر: الموافقات، ج٤، ص(١٩٤-٢١١)، وقد أدرج بعض المعاصرين تقييد استعمال الحقوق بما لا يضر الغير، وقصر نتائج البطلان على ما لا يسبب فساداً أكبر أو ضرراً أشد،

١- قاعدة الذرائع^(١):

يعرف الشاطبي التذرع الممنوع بأنه (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)^(٢)، فإن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. وهو أصل من أصول الشريعة راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني^(٣). ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي تطبيقاً على هذه القاعدة، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية بسبب أدائها إلى مفسدة:

تطبيقاً لقاعدة اعتبار المال، وهو ما جعله الباحث تطبيقاً أول ليقود الحرية الاقتصادية، وهي تطبيقات فعلاً على اعتبار المال، والذرائع وإنما جعلت مستقلة من باب التنظيم فقط.

(١) الذرائع عند الأصوليين (ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على سدهن ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شئ من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم. وما أجمعوا على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن إلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية لأنه ذريعة إلى الزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها البيوع بالأجال عند مالك رحمه الله). انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص (٣٨٩ - ٣٩١)، أحمد بن إدريس القافي، الفروق، بيروت: عالم الكتب، تصوير طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ، ج٣، (٢٦٦). وقد اقتصر الباحث على ما أجمع على سده من الذرائع، وهو ما يمكن أن يكون قييداً للحرية الاقتصادية دون القسمين الآخرين.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص (١٩٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج٢، (٣٦٤).

البيع فعل مشروع بإطلاق النص، وعموم الأدلة، وهذا البيع قد أذن فيه الشارع لمصلحة هي حاجة البائع إلى الثمن، وحاجة المشتري إلى السلعة. فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها البائع من المشتري بخمسة نقدا قبل الأجل، فإن البيع مشروع للمصلحة المذكورة، ولكن مآل هذا البيع في هذه الحالة يحقق مفسدة هي الإقراض بالربا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التي شرع البيع لأجلها لم يتحقق منها شيء، ولكن بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة^(١).

- إن الله سبحانه وتعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، والعسل، وأشباهاها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. فوقع ما بين الأصليين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، وغيرها، فنهى عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيا لسد الذريعة^(٢) أي أن حرية الأفراد في اتخاذ نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، قيدت مع أنها فعل جائز في الأصل، لأنها ذريعة إلى ما هو محرم وهو مسكر.

- النهى عن تلقى الركبان: منع التجار من تحصيل أرزاقهم، وكسب عيشهم، والسعى على أولادهم، بتلقى الركبان والشراء منهم، وتحقيق بعض

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص(١٩٩)، حسين حامد، مرجع سابق، (١٩٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج٤، ص(٤٤ - ٣٤).

الأرباح عمل الأصل فيه أنه غير مشروع، لأنه منع من أمر ضروري، أو حاجي. ولكن لما كان المنع من التلقى ذريعة إلى مصلحة راجحة وهي مصلحة أهل السوق، أو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، أجازته الشارع، فقال (لا تلقوا الركبان)^(١)، فالمنع من التلقى مفسدة، لأنه منع من مصالح ضرورية أو حاجية للمتلقى، ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة هي مصلحة أهل السوق، أو هو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، فأجيز المنع من التلقى ترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة، أو ارتكاباً لأخف المفسدتين^(٢).

- (١) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص (١٦٢). وفي روايه للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد". فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص (٢٩٥).
- (٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص (٣٤٨ - ٣٥٠)؛ حسين حامد، مرجع سابق، ص (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٨). ومن التصرفات المباحة التي جاء تقييدها والمنع منها من باب سد الذرائع: (أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص (١٥٥). وعن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباد في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها وبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن بعض ذلك لنلا يتخذ ذريعة: روى النسائي عن أبي هريرة ؓ (أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النفير، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: إنتبذ في سفانك أوكه واشربه حلوا. قال بعضهم: أنذن لي يا رسول الله في مثل هذه. قال: (إذن تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك) سنن النسائي، القاهرة: المطبعة المصرية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربية ج ٨، ص (٣٠٩). قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: بين له صلى الله عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في = بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام). حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٨، ص (٣٠٩).

ب- منع الحيل: الحيلة (تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)^(١) كأن يهب إنسان ماله قبل تمام الحول فراراً من الزكاة. فإن أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أصله في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية^(٢).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل وفي مقابلة الغرض الذي لا يكون إلا لله. انظر: عبد الله الدراز حاشية، على الموافقات، ج ٢، هامش ص (٣٨٤). فالبيع في أصله مشروع، وكذلك القرض في أصله مشروع، ولكن لما كان في اجتماعها ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويخرج البيع عن المعنى الذي شرع له، ويخرج كذلك القرض عن المعنى الذي شرع له فكان النهي عن اجتماعهما معاً تقييداً للحرية للاقتصادية، لأن اجتماعهما ذريعة إلى مفسدة. (روى النسائي أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن). سنن النسائي، ج ٧، ص (٢٩٥). ومن ذلك أيضاً: التسعير، تضمين الصناع. انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٣٦٠)، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٠، ج ٤، ص (٣٤)، ١٩٩، ٢٠٠، حسين حامد مرجع سابق، ص (٢١٠ - ٢٤١) القرافي، مرجع سابق، ج ٢، ص (٣٢ - ٣٤).

(١) الشاطبي، الموافقات ج ٢، ص (٢٠١).
(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص (٢٠١)، ج ٢، ص (٣٨٥)، حيث يقول الشاطبي: نقول في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ما له هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر استوهبه، فهذا العمل تقويه لوصف الشح، وإمداد له، ورفع لمصلحة المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة =

= ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق واحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموافته، وهذه الهبة على الضد من ذلك. ولو كانت على المشروع والتملك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروبا عن أداء الزكاة فتأمل كيف كان القصد المشروع

رابعاً: الحرية الاقتصادية مصلحة معتبرة شرعاً

الحرية الاقتصادية بمفهومها، وضوابطها السابقة، وسيلة يتوسل بها إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل معاً، فكانت بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، من قبيل إعطاء الوسائل أحكام المقاصد. ومن ثم كانت وجوه النشاط الاقتصادي بعامة في حدود ما رسم الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، مصالح معتبرة شرعاً، إذ هي التطبيق العملي لمبدأ الحرية الاقتصادية^(١) ومن ثم يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية من حيث قوتها في ذاتها باعتبار أنها مصالح، إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **ضرورية:** لا بد منها (في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(٢).
- ٢- **حاجية:** (مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج، والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)^(٣).

في العمل لا يهدم قصداً شرعياً، والقصد غير الشرعي هادم لغير الشرعي، وانظر أيضاً: هامش ١٧، ١٨.

- (١) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٩)؛ ص، من البحث.
- (٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨).
- (٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٩).

٣- تحسينية: ترجع إلى العمل بمكارم الاخلاق، وما يحسن في مجارى العادات^(١).

يفاد من التعريفات السابقة للمصالح، ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي للدلالة عليها. أن الضرورة، والحاجة، والتحسين، أو صاف لتصرفات في الغالب، يتم من خلالها على الجملة حفظ مقصود الشارع في الخلق بطريق مباشر أحياناً- الضروريات-، وغير مباشر أحياناً أخرى- الحاجيات والتحسينات-. ولكن هل العبرة بوصف النشاط بأنه ضروري، أو حاجي، أو تحسيني، هو الفرد أى الجزء أو الكل؟ يجيب الشاطبي على هذا السؤال بقوله: (هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للزجاجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجزى للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالنميم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرج عن كونه كليا، وأيضاً فإن الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت. كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فلا يرفعها

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص(٣١).

تخلف آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة، أو في أحدها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي^(١) وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع^(٢). وبقوله أيضاً في تعريف الحاجيات (إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة)^(٣) أى أن ادراج النشاط الاقتصادي تحت مرتبة معينة من المراتب الثلاث إنما يتحدد بناءً على ما يحدثه من أثر على المستوى الكلي، أو ما يتولد عن عدم وجوده من أثر على المستوى الكلي، هل هو حفظ أصول الكليات الخمس أصلاً مع وجود شئ من المشقة والحرج. أم رفع المشقة والحرج عن الناس، أم أنه من قبيل الزينة وحسن المظهر، وزيادة الحياة سهولة ويسراً. وهذا لا يعنى أن هذا الأثر يجب أن يتحقق في حق كل فرد حتى يوصف النشاط بأنه ضرورى أو حاجى أو تحسينى، بل العبرة بالغالب، ولكن إذا ثبت على المستوى الكلي أن هذا النشاط حاجى مثلاً، فلا تنتفى هذه الصفة عن فرد لا يتحقق هذا الضابط في حقه فنقول: إنه تحسينى مثلاً في حقه على الخصوص، بل ثبت كونه

- (١) المقصود بالكلي هنا: أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي فإنه مع الإهمال لا يجرى كلياً بالقصد منه، وقد فرضناه مقصوداً. المصدر نفسه، ج٢، ص(٦٢).
- (٢) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص(٥٢، ٥٣، ٦١).
- (٣) المصدر نفسه، ج٢، ص(١٠، ١١).

حاجيا في حقه وإن لم يتولد عنه رفع المشقة والحرص بالنسبة له، ولكن ثبت في حق غيره، حتى تسير أمور الناس على نظام وترتيب واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف. ويثور هنا سؤال مهم، هو: إذا أريد مباشرة نشاط اقتصادي معين فبأيها يبدأ. وهل يمكن أن يكون النشاط الواحد ضرورياً مرة، وتحسينياً مرة أخرى، بناء على توافر ذلك النشاط بكم وكيف معين. أم أن ما هو ضروري لا يمكن أن يكون حاجياً، ولا يمكن أن يكون تحسينياً، لأنه كل واحد منها مستقل بذاته عن الآخر.

يمكن الإجابة عن هذا من خلال خمس نقاط، تلقى الضوء في مجموعها على ما هية تلك المراتب الثلاث، وعلى العلاقة فيما بينها وما يجب أن يقدم منها على الآخر هذه النقاط هي:

١- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي^(١):

فلو اختل الضروري باطلاق لاختلا باختلاله باطلاق، ولكن إذا اختل الحاجي باطلاق فقد يختل الضروري بوجه ما، وإذا اختل التحسيني باطلاق فقد يختل الحاجي بوجه ما. فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني، إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، والحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب، (وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تترد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور،

(١) انظر: المصدر نفسه ج٢، ص(١٦، ١٧).

حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا إلى تفريط. وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع^(١) فالبيع في أصله ضروري لأنه على أصل الكليات الخمس، والجهالة والغرر في البيوع أوصاف تعترى البيع، يوقع عدم التسامح باليسير منها في المشقة والحرص، فأجيز البيع مع وجود اليسير منها لرفع المشقة والحرص عن الناس، فكان ذلك من قبيل الأمور الحاجية لعدم التسامح به في البيوع قد يتعذر معه إجراء هذه المعاملة إلى حد ما، فكان التسامح به مطلوباً لإمكان وقوع ذلك النوع من المعاملة بالشكل الذي يتحقق معه المقصد من شرع تلك المعاملة أصلاً. إذن الحاجة في البداية قد تكون وصفاً لأمر تعترى ضرورياً في أصله، أي أنها تابعة له، وكذلك التحسينية قد تكون وصفاً لقواعد أخلاقية أو سلوكية ينبغي مراعاتها عند اتمام هذه المعاملة، كالبعد عن التعامل في المحرمات مثلاً.

٢- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق:

فمثلاً: إذا فرض ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، فإن ذلك من أوصاف البيع، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف. فليس للتسامح بالجهالة والغرر أي تأثير أو أي فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع. كذلك لا يكون للقواعد الأخلاقية أو السلوكية أي تأثير، أو أي فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع^(٢).

٣- الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه:

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص(١٧).

(٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص(١٦، ١٨).

ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه. فلو ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وكذلك لو ارتفع اعتبار بعض القواعد الأخلاقية أو السلوكية المصاحبة للبيع، لم يرتفع أصل البيع^(١).

٤- قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما^(٢) وبيان ذلك من وجوه:

أ- كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينيات، وكان مرتبطاً بعضها ببعض كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكف، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالمخل بما هو مكمل، كالمخل بالمكمل من هذا الوجه. فمثلاً: إذا كانت في البيع ما هو من المكملات كإنتفاء الغرر والجهالة، أي أنه إذا اشترط في البيع إنتفاء الغرر والجهالة بكافة أوصافها حتى اليسر منها، أو شك أن لا يحصل للمتعاقدين، أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده^(٣).

ب- كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض: فكون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وأحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوماً، ومنفعة به شرعاً كالنافلة بالنسبة إلى أصل البيع.

(١) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (٢٠).

(٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (١٦).

(٣) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (٢١، ٢٢).

ج- مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون على المكلف فيها سعة وبسطة من غير تضيق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الاخلاق موفرة الفصول مكملة الاطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات. فصار الواجب الضروري متكلف العمل وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه وفي الحديث (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١). فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك وذلك خلل في الواجب ظاهر. أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به وهو ظاهر^(٢).

د- كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، أما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعا. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على

(١) أخرجه في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ (إنما بعثت لأتمم مصالح الأخلاق)، عن البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي في الشعب، قال العريزي وفي رواية: (مكارم الأخلاق). وخرج العراقي (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) عن أحمد والبيهقي والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً. انظر حاشية الموافقات، ج٢، ص(٢٣).

(٢) انظر الموافقات، ج٢، ص(٢٣، ٢٤).

أحسن حالاته. فمثلاً: الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم. فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض أم القرآن. لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه. وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاءً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة^(١).

هـ- ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضرورة: لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة. ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هناك كان مراعى في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع في أصول الدين وقواعد الشريعة، وأصول الملة^(٢).

يفاد مما سبق جميعه ما يلي:

١- تحدث الشاطبي في النقاط الأربع الرئيسية الأولى، وما اندرج تحتها من نقاط فرعية عن العلاقة ما بين الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والذي يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا أصول

(١) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص(٢٤).

(٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص(٢٥).

العادات والمعاملات التي يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس، بالقدر الذي يحفظها مع وجود شيء من المشقة والحرص. وقصد بالحاجيات أوصاف تعترى تلك الضروريات، بحيث يترتب على وجودها حفظ الكليات الخمس بشكل يتحقق معه رفع المشقة والحرص عن المكلفين على الجملة، وقصد بالتحسينيات القواعد الأخلاقية والسلوكية المصاحبة للعادات والمعاملات، وذلك من خلال ما ساقه من أمثلة توضيحية، ولم يقصد أن يبين أن هذا النشاط ضروري أو حاجي أو تحسيني باعتبار الأثر المتولد عن وجوده أو عن غيابه، ولم يقصد أن يوضح أن هذا التصرف نفسه قد يكون ضرورياً تارة، وحاجياً تارة، وتحسينياً تارة أخرى بناء على توافر كم وكيف معين.

٢- يتحدث الشاطبي في النقطة الخامسة وهي الأخيرة عن دور الحاجيات والتحسينيات، أنها لازمة للحفاظ على الضروريات، والذي يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا خلاف ما قصد في السابق، حيث قصد بالضروريات هنا الكليات الخمس. فقد ذكر أن أهمية الحاجيات تبرز في رفع المشقة والحرص المصاحبين لسعي الناس في المحافظة على تلك الضروريات، وأن أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية والسلوكية المعنية خلال السعي للمحافظة على تلك الكليات الخمس وهي التي تشكل غالب التحسينيات تظهر في كونها زينة تبرز حسن تلك الكليات الخمس.

٣- يفاد وجود نشاط اقتصادي ضروري، وآخر حاجي، وآخر تحسيني، باعتبار الأثر المتولد عنه على الجملة، وهو هل يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر ليكون ضرورياً، أو بشكل غير مباشر ليكون حاجياً أو تحسينياً. وكون نفس النشاط ضرورياً تارة بكم وكيف معين، وحاجياً تارة

بكم وكيف معين وتحسينيا تارة أخرى بكم وكيف معين من قول الشاطبي (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) ومعنى كونها ضرورية، (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد تهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(١). وما كان ضرورياً فحفظه ضروري أيضاً لأن حفظها يؤدي إلى قيام مصالح الدين والدنيا، فوجود الدين يرتب الجزاء المرتجي، ووجود المكلف يرتب وجود من يتدين، ووجود العقل يوجد التدين، ووجود النسل يرتب في العادة البقاء، ووجود المال يرتب العيش. ويفاد أيضاً من حديثه عن طرق حفظ الكليات الخمس (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والعبادات راجعة إلى حفظ النسل والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)^(٢). فعلم من هذا أن ما يحفظ الضروري فهو ضروري وإن صاحبه شيء من المشقة والحرص. ويفاد أيضاً من تعريفه للحاجيات، وما ساقه من أمثلة عليها. فعلم أن الحاجيات أوصاف لأمر تتم بها المحافظة على الكليات الخمس مع رفع المشقة

(١) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨، ١١).

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨، ٩).

والحرج المترتب على سابقتها أو هي: كل ما يرفع المشقة عن المكلف في حفظه على الكليات الخمس، من خلال قيامه بالعبادات، والعادات والمعاملات. سواء كانت صفات مصاحبة لأصول هذه التصرفات، أو تصرفات مستقلة ولكنها متفرعة عنها. ويفاد أيضاً من تعريفه للتحسينيات وما ساقه من أمثلة لذلك فعلم أنها كل ما يظهر حسن الكليات الخمس سواء كانت قواعد أخلاقية أو سلوكية، أو تصرفات متولدة عن سابقتها، من شأنها إبراز حسن الكليات الخمس. إذن جميع المراتب تحفظ الكليات الخمس، وما كان ضرورياً منها، وما كان حاجياً، وما كان تحسينياً، فالنشاط الضروري يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر، مع وجود شئ من المشقة والحرج، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. والنشاط الحاجي يحفظ الكليات الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيل الحرج والمشقة عن الناس بالنظر إلى الكم المتوافر من ذلك النشاط تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. والنشاط التحسيني يحفظ الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيد الحياة سهولة ويسراً ويبرز حسن الكليات الخمس، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. إذن النشاط الاقتصادي بعامة قد يكون واحدة ضرورياً، والآخر حاجياً والآخر تحسينياً، بالنظر إلى الأثر المتولد عنه، وهو الحفاظ على أصول الكليات الخمس، أو رفع المشقة والحرج، أو أنه يجري مجرى التزيين وتسهيل الحياة فقط. وقد يكون نفس النشاط ضرورياً تارة، إذا كان المتوافر منه كماً قبل أن يكون كيفاً يحفظ أصول الكليات الخمس، بشئ من المشقة والحرج. وقد يكون

نفسه حاجياً تارة، إذا كان القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف يرفع المشقة والحرص عن الناس. وقد يكون نفسه أيضاً تحسينياً إذا كانت القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف أيضاً مما يزين الحياة، ويزيدها سهولة ويسرا. ويمكن هنا أعمال الوجوه الثلاثة الأولى من النقطة الرابعة. فالذي يجب أولاً هو توفير الضروريات كما وكيفا، أى بالنظر إلى أثر ذلك النشاط وحفاظه على أصول الكليات الخمس بطريق مباشر، وبالقدر الذى يحقق ذلك أيضاً. ثم الحاجيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفا يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر بأن كان يرفع المشقة والحرص عن المكلفين. ثم التحسينيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفا يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر، بان يكون مما يجرى مجرى التحسين والتزين، ويزيد الحياة سهولة ويسرا، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الأخلاقية، أو السلوكية الواردة ضمن المصالح التحسينية.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، بالنظر إلى الكم والنوع المتوافر منها: الأغذية، الملابس، الأدوية، خدمات التعليم، الصحة، المساكن، المواصلات. وهذه مقدمة على غيرها لأنها تحفظ أصول الكليات الخمس بطريق مباشر. ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون حاجية فقط: أجهزة التبريد، والتدفئة، الكهرباء، والغاز بالنظر إلى الكيف أو النوع، فهى ترفع المشقة والحرص عن المكلفين على الجملة.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون تحسينية فقط: العطور، أدوات التجميل، السجاد النجف، فهى من قبيل الزينة وحسن المظهر.

وأخيراً، هل هناك مستوى أدنى يجب تحقيقه من الضروريات
والحاجيات، والتحسينيات؟

قسم الشاطبي التصرفات التي يتم من خلالها المحافظة على الكليات
الخمس إلى قسمين: قسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة عامة، وهي
الولايات العامة. وقسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف
بطريق مباشر، وغير مباشر. وقد عد التصرفات التي يتم تحقيق المصلحة
الخاصة فيها بطريق غير مباشر مثل الإجازات، التجارة، وسائر وجوه
الصناعات المباحة، التي (يطلب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير،
خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل
المصلحة للجميع)^(١)، من قبيل فروض الكفايات^(٢). فعلم أن أدنى مستوى
ينبغي توافره منها هو حد الكفاية، أو مستوى الكفاية. ولا يقال هذا في حق
الضروريات فقط، بل في كل منها، استناداً إلى ما ذكر من وجوه الترابط بين
هذه المراتب الثلاث.

القاعدة الثانية: التوحيد^(٣):

- (١) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص(١٨١).
- (٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص(١٨٥).
- (٣) يمكن القول: الالتزام بعقيدة التوحيد قاعدة من قواعد نظام الاقتصاد
الإسلامي التي يقوم عليها، ويمكن القول أيضاً هذه القاعدة ضابط من
ضوابط الإفادة من الحرية الاقتصادية عملياً.

الاقتصاد الإسلامي نظام رسمت حدوده، ومعالمه، نصوص الكتاب والسنة وانبتق عن العقيدة الإسلامية. والمسلم في التزامه بعقيدة التوحيد في شتى جوانب الحياة، والجانب الاقتصادي من بينها، إنما يسعى لتحقيق عبادة الله عز وجل، التي خلق العباد لأجلها. فالعبد ليس له مع ربه حق. ولا حجة له عليه. ولا يجب عليه أن يطعمه، ولا أن يسقيه، ولا أن ينعمه.

بل لو عذب أهل السماوات والأرض. لكان له ذلك بحق الملك، قال تعالى: **{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}** (١) فليس للعباد إلا مجرد التعبد (٢). أي إطاعة أمره تعالى، واجتناب نواهيه في العبادات والعبادات. قال تعالى: **{أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}** (٣). وتبرز عبادة الله سبحانه وتعالى، والالتزام بعقيدة التوحيد في الجانب الاقتصادي من خلال ثلاثة أمور:

١- وجوب شكر الله على النعم:

الدنيا مخلوقة ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها، ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة، قال تعالى: **{فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ}** (٤)، **{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}** (٥).

(١) سورة الأنعام، آية رقم، (١٤٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص (٢١٣).

(٣) سورة الزمر، آية رقم (٣).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٥٢).

(٥) سورة النحل، آية رقم (١١٤).

ومعنى الشكر: صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إليه بالكلية، أى أن يكون على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"^(١) فعبادته امتثال أمره، واجتناب نواهيه باطلاق، ويستوى في هذا العبادات، والعبادات^(٢).

٢- عدم التعدي على حق الله في التشريع بأن يحرم الإنسان على نفسه ما أحل الله من الطيبات:

العبادات من حق الله تعالى الذى لا يحتمل الشركة، فهي مصروفة إليه، والعبادات أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلى، فلا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}**^(٣)، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}**^(٤). فقد نهى سبحانه عن التحريم وجعله تعدياً على حقه تعالى في التشريع، فإليه وحده سبحانه حق الإباحة والتحريم، فمن حرم حلالاً، أو أحل حراماً، فكأنما شارك الله تعالى هذا الحق. ولما هم بعض الصحابة بتحريم بعض المباحات قال عليه الصلاة والسلام: "من رغب عن سنتي فليس مني"^(٥) وذم الله سبحانه وتعالى من

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص(٢٣٢).
- (٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٢١).
- (٣) سورة الاعراف، آية رقم (٣٢).
- (٤) سورة المائدة، آية رقم (٨٧).
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص(١٧٦).

حرم على نفسه شيئاً مما أحله من الطيبات بقوله: **{وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزْعَمِهِم}** (١) وإلى جانب ما في التحريم من التعدي على حق الله في التشريع، ففيه عدم اقرار من العبد بأن تلك المحرمات هي طيبات، وأنها من نعم الله، فلا يشكر الله عليها. وهو أيضاً تعد على حق شرعه الله عز وجل للإنسان بالتمتع بتلك الطيبات، إلى جانب ما فيه من تعطيل جزء من موارد الأمة. فتحريم استهلاك المباحات يقتضى الامتناع عن إنتاجها وتداولها، وفي ذلك تعطيل للموارد المستخدمة في إنتاج تلك الطيبات، وهو تقويت لأحد الكليات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، والتي شرع حق الحرية الاقتصادية للمحافظة عليها، فهنا استخدام لحق الحرية الاقتصادية في نقيض ما قصد منه (٢).

٣- الإخلاص في العمل وعدم التشريك:

وردت في الكتاب والسنة نصوص تفيد وجوب الإخلاص في العمل لله وحده، وأن هذا الإخلاص شرط لقبول العمل، فما لم يخلص من الأعمال فلا يقبله الله. قال تعالى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** (٣)، **{أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}** (٤)، **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** (٥)، وفي الحديث القدسي "أنا أغنى الشركاء عن الشرك" (١)

(١) سورة الانعام، آية رقم (١٣٨).

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٢١).

(٣) سورة الكهف، آية رقم (١١٠).

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٣).

(٥) سورة البينة، آية رقم (٥).

وفي الحديث الشريف "قمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(١)، أى ليس له التعبد لله بالأمر بالهجرة شئ، فإن كل أمر ونهى عقل معناه، أو لم يعقل، ففيه تعبد^(٢) وما تعبد به العباد نوعان، هما: العبادات المتقرب بها إلى الله أصالة، وذلك الايمان وتوابعه من قواعد الإسلام، وسائر العبادات. والعبادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح باطلاق، وفي مخالفتها نشر المفسد باطلاق، كالعقود على اختلافها، والتصارييف المالية على تنوعها. ويتحقق قصد الشارع للاخلاص وعدم التشريك في العادات الجارية بين الناس بان تكون معمولة على مقتضى المشروع. لا يقصد بها عمل جاهلى، ولا اختراع شيطانى، ولا تشبه بغير أهل الملة. كشراب الماء، أو العسل، في صورة شرب الخمر. وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى، وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على معناها في الجاهلية، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك. ومن هذا القبيل ما جاء من (النهي عن معاقرة الأعراب)^(٤) وهى: أن يتبارى الرجلان فيعقر

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص(١١٥).
- (٢) المرجع نفسه، ج١٣، ص(٥٣، ٥٤).
- (٣) الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص(٢١٣).
- (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الاعراب). (قال أبو داود غندر أوقفه على ابن عباس) خليل أحمد السهارنفورى، بذل المجهود في حل أبى داود، بيروت دار الكتب العلمية، ج١٣، ص(٥١)، والحديث سكت عنه المنذرى، وقال الدميرى في حياة الحيوان رواه ابو داود بإسناد حسن، انظر محمد شمس الحق العظيم أبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٩٦٨م، ج٨، ص(١٥، ١٧). قال ابن الاثير: وفي حديث ابن عباس (لا تأكلوا من تعاقر الاعراب فإنى لا آمن أن يكون معاً أهل به لغير الله) هو عقيرهم الإبل، كان يتبارى الرجلان ي الجود

كل منهما يجاود صاحبه فأكثرهما عقرا أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أهل لغير الله به. ومنه أيضاً ما جاء من (النهى عن طعام المتبارين ان يؤكل)^(١) وهما المتعارضان ليرى أيها يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهته أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريكا في المشروع، ولحظاً لغير أمر الله تعالى^(٢).

القاعدة الثالثة: الثواب والعقاب:

ربط النشاط الاقتصادي بالثواب والعقاب حافز، وضمن، لتحقيق الغاية من اقرار حق الحرية الاقتصادية، بل إن حق الحرية الاقتصادية في حد ذاته إكرام من الله سبحانه وتعالى للإنسان بناءً على الذمة، وحمله حقوق الله عزوجل. ويتضح هذا الترابط بين التصرف الاقتصادي والثواب والعقاب من خلال وجوه عديدة، لعل أهمها:

١- الثواب والعقاب وسيلتان للحفاظ على حقوق الأفراد:

فلما كان الباعث الشخصي وهو الذي يقف وراء التصرفات الفردية يدعو إلى طلب المصلحة، ودرء المفسدة، من أي طريق كان، وكان ما

والسقاء، فيعقر هذا إبلا، ويعقر هذا إبلا، حتى يعجز أحدهما الآخر. وكانوا يفعلونه رياءً وسمعةً وتفاخراً، لا يقصدون به وجه الله، شبهه بما ذبح لغير الله.

انظر: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، ج ٣، ص (٢٧٢).

(١) نص العلماء صراحة على ذلك كأبي زيد الدبوسي، وابن حجر العسقلاني. ولعل في هذا الربط بين الثواب والعقاب والحرية الاقتصادية تقييداً، وتنظيماً لها، تحقيق الغرض منها على أكمل وجه. ومن هنا يمكن اعتبار هذه القاعدة ضابطاً من ضوابط استخدام الحرية الاقتصادية.

(٢) انظر: الموافقات، ج ٢ ص (١٨١، ١٨٢).

يناقض ذلك الباعث، وهو ما يقتضى عدم الدخول في طلب مصلحته، ودفع مفسدته، ليس له ما يعين عليه، صار من الحكمة تخفيف وطأة ذلك الباعث بالزواج الشديدة، عن السير وراءه في كل شيء، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير. فكان الزجر والتأديب في الدنيا، والتوعد بالنار في الآخرة. فكان النهي عن قتل النفس، والزنا، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقه، وأشباه ذلك. فإن الطبع الدافع إلى طلب مصلحة الإنسان، ودفع مفسدته، يستدعى الدخول في هذه الأشياء^(١).

٢- الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات - النتائج -:

بالنسبة إلى الأسباب، وكالتوابع بالنسبة للمتبوعات، كالانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالى^(٢) قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ^(٣) ثُمَّ قَالَ {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا^(٤)} وقال: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٥)} وقال {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٦)} وقد خاطب الله سبحانه وتعالى الناس في ابتداء التكليف معرفاً إياهم ما أنعم عيشتهم، وتكمل بها تصرفاتهم، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) انظر: المرجع نفسه، ج٢، ص (٢٤٠، ٢٤١).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١٤).

(٣) نفس السورة، آية رقم (١٣).

(٤) سورة النساء، آية رقم (١٤).

(٥) سورة الواقعة، آية رقم (٢٤).

(٦) سورة النحل، آية رقم (٣٢).

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَعَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا {^(١) إلى آخر ما عد لهم من النعم،

ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم فيه من الكفر^(٢) كما وردت نصوص صريحة تدل على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهييه، كقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ} {^(٣) إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله وحده في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله. وفي المقابل، هناك نصوص تنهى عن مخالفة أمر الله وتذم من أعرض عن الله، وتوعدهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة. قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَعَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} {^(٤).

٣- التقوى سبب للرزق:

وردت آيات كريمة تربط بين التقوى والرزق، كقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

(١) سورة إبراهيم، آية رقم (٣٢، ٣٣، ٣٤).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص (١٦٤، ١٦٦).

(٣) سورة الذاريات، آية رقم (٥٦، ٥٧).

(٤) سورة النازعات، الآيات رقم (٣٧ - ٤١).

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} (١)، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (٢) إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام
المكلف بحقوق الله سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق (٣). وفي المقابل تنزل
المصائب بالإنسان بسبب ذنوبه قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} (٤) ولا يختص هذا بالدنيا دون الآخرة (٥). ففي
الحديث القدسي **«إني عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم
إياها»** (٦).

٤- قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، وقصد الإفساد العام يعظم به
الوزر:

فإن موافقة قصد الشارع في التصرف يصير تصرفات الإنسان كلها
عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات. فإذا كان قصد المكلف
موافقا لقصد الشارع ونوى ذلك فإن الطاعة تكون أعظم، وإذا خالف كانت
المعصية أعظم. فالعامل بمقتضى المقاصد عامل على الإصلاح لجميع
الخلق، فإذا فعل ذلك جوزى على كل مصلحة عامة قصدها، ولذلك كان من
أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعا، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما

- (١) سورة طه، آية رقم (١٣٢).
- (٢) سورة الطلاق، آية رقم (٢، ٣).
- (٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص (١٨٣).
- (٤) سورة الشورى، آية رقم (٣٠).
- (٥) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (١٩٢، ٢٣٤، ٢٣٥).
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص (١٣٣).

يبلغ ثوابه مبلغ قصده، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم. وفي المقابل فالعامل على ضد ذلك يعظم به وزره. ولذلك كان من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها. شاهده قاعدة (الأعمال بالنيات)^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم "الخير لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفاً، أو شرفين، كانت أرواثها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفاً، أو شرفين، كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو انها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له"^(٢). فهي له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول، لأنه قصد بارتباطها بسبيل الله، وهذا عام غير خاص، فكان أجره في تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص، ثم قال صلى الله عليه وسلم "وأما الذي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها"^(٣) فهذا في صاحب الحظ المحمود، لما قصد وجهاً خاصاً وهو حظه، أي مصلحة، كان حكمها مقصوراً على ما قصد وهو الستر، وهو صاحب القصد التابع، ثم قال صلى الله عليه وسلم (وأما

- (١) انظر: في هذا البحث. والأصل أيضاً فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها كتب عليه مثل وزر من يعمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص (٢٢٦).
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦، ص (٤٩).
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص (٦٩).

الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام، فهى وزر على ذلك^(١). فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى^(٢).

٥- الثواب أما أن يكون في الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هناك، وإما أن يكون في الدنيا:

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً} ^(٣) أى أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضا النعيم الدائم^(٤).

٦- العقاب كما يكون في الآخرة فإنه يكون أيضا في الدنيا، كما في الحجر على مبذر المال، وكما في الحدود:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الحدود حتى لا يخل الإنسان بمصلحة غيره، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه. فالإخلال بمصلحة الغير يؤدي إلى الإخلال بمصلحة النفس بسبب العقوبات، والزواج، وقيم المتلفات، وغيرها من المصائب والنوازل التى تنزل بسبب المخالفات. وقد أباح الله سبحانه

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى، ج٦ ص(٤٩).
(٢) انظر: الموافقات، ج٢، ص(٢٠٢، ٢٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤).
(٣) سورة النحل، آية رقم (٩٧).
(٤) انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢ ص(٢٤٠، ٢٤١).

وتعالى لمن اعتدى عليه أن يجازى المعتدى بمثل ما اعتدى، فإن الشارع لم يضع الحدود إلا لتجرى المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل واحد في نفسه ولذلك قال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا}**^(١). وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة^(٢). وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أن الجنايات تؤدي إلى الإخلال بالكليات الخمس، فشرع الله الحدود لمنع ذلك الإخلال، ويحقق المصالح، كالقصاص والديات للنفس. والحد للقتل. وتضمنين رقم الأموال، والقطع والتضمنين للمال^(٣).

٧- مآل الأعمال أن يجازى الإنسان عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل خيرا كان الجزاء أو شرا. فمن ذلك: المرء يكتب له قيام الليل، أو الجهاد، إذا حبسه عنه عذر، وكذلك سائر الأعمال^(٤)، حتى قال صلى الله عليه وسلم في المتمنى أن يكون له مال يعمل به مثل عمل فلان: (فهما في الأجر سواء)^(٥). وفي الآخر: (فهما في الوزر سواء)^(١). وحديث: (من هم

- (١) سورة الجاثية، آية رقم (١٥).
- (٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص (١٩١).
- (٣) انظر المرجع نفسه، ج٢، ص (١٠).
- (٤) انظر: الموافقات، ج٢، ص (٢٣٥). والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه). سنن النسائي مع شرح السيوطي، ج٣، ص (٣٥٧).
- (٥) الأصل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل هذه الأمة كمثلي أربعة نفر: رجل آتاه مالا وعلما، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه. ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في الأجر سواء. ورجل آتاه الله مالا يؤته علما، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه. ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء). سنن ابن ماجه، بيروت: المكتبة العلمية، ج٢، ص (١٤٣). ورواه الترمذي بلفظ نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة^(٢). إلى غير ذلك من الأدلة على عد المكلف بالنية، كالعامل نفسه في الأجر والوزر^(٣). ومن ذلك أيضاً ما جاء فيمن (غرس غرساً، أو زرع زرعاً، فأكل منه إنسان، أو حيوان، أنه له أجر)^(٤). وفيمن (ارتبط فرساً في سبيل الله فأكل في مرج، أو روضة، أو شرب في نهر، أو استن شرفاً، أو شرفين، ولم يرد أن يكون ذلك فهي له حسنة)^(٥). وسائر ما جاء في هذا المعنى. وهذا ما يفتقر إليه الاقتصاد الوضعي، الذي يجعل الحافز المادي هو المحرك الوحيد للعملية الاقتصادية، ويتمثل هذا الحافز في تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمنتج، وتحقيق أقصى إشباع ممكن بالنسبة للمستهلك. ويمكن القول في النهاية: الرشد الاقتصادي مطلوب في الاقتصاد الإسلامي كما هو مطلوب في الاقتصاد الوضعي، إلا أنه في الاقتصاد الإسلامي يعني المحافظة على الكليات الخمس. وفقاً للضوابط السابقة، التي تمثل في مجموعها مظاهر، أو مقومات

انظر: سنن الترمذي مع شرح ابن العربي، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٩، ص (٢٠٠).

- (١) المرجع السابق مباشرة
- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هم بحسنة فلم يعملها كتب حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له عشر إلى سبعمئة ضعف. ومن هم بسينة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص (١٤٩).
- (٣) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٢٣٥).
- (٤) الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغرس مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص (٢١٤). وفي رواية لمسلم أيضاً (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة). مسلم بشرح النووي ج ١٠، ص (٢١٥).
- (٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦، ص (٤٩).

الرشد الاقتصادي، الذي هو ليس هدفاً أو غاية في حد ذاته كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل هو وسيلة لتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا الممتلئة في تحقيق خلافه الله في الأرض، وتحقيق مصلحة الإنسان في الآخرة وهي الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونيل رضوان الله سبحانه وتعالى. إذن الهدف النهائي الذي يسعى المسلم لتحقيقه من وراء النشاط الاقتصادي هو ينسب مرضاة الله سبحانه وتعالى ولكن هذا لا يعني أن الاقتصاد الإسلامي أهمل الحوافز المادية، لتكون محركاً أيضاً للعملية الاقتصادية. فبعد أن تحدث الشاطبي عن التصرفات التي يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس مما لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان من قبيل فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، أو من قبيل فروض الكفايات وهي الولايات العامة، تحدث عن تصرفات أخرى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس ولكن الدافع فيها هو تحقيق المصلحة الخاصة، وللمكلف الحق في اختيار نوع التصرف الذي يناسبه منها. وهي التي أطلق عليها مسمى المقاصد التابعة (هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات)^(١) فهذه التصرفات خادمة للولى وهي المقاصد الأصلية التي لاحظ فيها المكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، ومكملة لها. وهي بمثابة حافز ومكافأة للمكلف على قيامه بالمقاصد الأصلية ولو شاء الله لكف بها- المقاصد الأصلية-، مع الاعراض عن الحظوظ- بدون شرع ما فيه مصلحة خاصة-، أو لكف بها مع سلب الدواعي المعبول عليها. لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص(١٧٨).

ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة- المقاصد القائمة على المصلحة الخاصة وتحقق في نفس الوقت الحفاظ على الكليات الخمس-، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحا لا ممنوعا، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الاخرى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبتنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظا كثيرة، نتمتع بها في طريق ما كلفنا به^(١) وهذا يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

وفي هذا إظهار لتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود حافزين يقفان وراء التصرفات الاقتصادية للأفراد، هما: نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، والحافز المادي أو المصلحة المادية الخاصة.

القاعدة الرابعة: الاستخلاف:

الإنسان خليفة الله في الأرض، يسكنها، ويعمرها، جيلا بعد جيل، ويقوم أحكامه فيها. قال تعالى: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**^(٢) **{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ}**

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص(١٧٩).
(٢) سورة البقرة، آية رقم (٣٠). قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. انظر: تفسير ابن كثير، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ج١ ص(٦٩). وقيل: ساكنا وعامرا يعمرها ويسكنها. وقيل: يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقى. انظر: المصدر نفسه، ج١، ص(٧٠).

دَرَجَاتٍ} (١) {عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ} (٢) مما يعنى أن الإنسان ليس له استخدام حق الحرية

الاقتصادية كيفما اتفق، بل بما يحقق هذا المبدأ، ويحقق القصد من شرع هذا الحق. لينال مرضاة الله عز وجل وثوابه وفيما يلي توضيح لذلك.

١- فروض الكفايات تصرفات (منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. فالكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، المأمور به مأمور بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله في عبادة، على حسب قدرته، وما هي له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض. فجعل الله الخلق خلانف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض) (٣). ولعل هذا يفيد ما يلي:

أ- ترابط المصالح الخاصة، والعامة معا. فإن الطريق إلى تحقيق المصلحة الخاصة قد يكون في كثير من الأحيان عن طريق تحقيق المصلحة

(١) سورة الانعام، آية رقم: (١٦٥) قال المفسرون: خلانف الأرض: تعمرونها جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف، المصدر نفسه، ج٢، ص (١٩٩). وقيل: خلفاء الله في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها. انظر: الزمخشري، الكشاف، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م، ج٢، ص (٦٥). وقيل: جمع خليفة، اي يخلفني في تنفيذ أحكامي فيها. انظر: تفسير الجلالين، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني، ١٣٧٨هـ، ج١ ص (٦، ١٣١).

(٢) سورة الحديد، آية رقم (٧).

(٣) الموافقات ج٢، ص (١٧٧).

العامّة. أو بعبارة أخرى: الإنسان في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصّة يحقق المصلحة العامّة، وهو ما يسمّى في الفكر الاقتصادي المعاصر (فكرة اليد الخفية). وذلك (أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنّما يصلح، ويستمر بدواع من قبل الإنسان، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام والشراب، إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى نساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستمرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هناك. لكنها تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه. فأخذ المكلف في استعمال الأمور. فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه^(١). وقد وضح الشاطبي مرة أخرى فكرة اليد الخفية ربما بشيء أكثر من الوضوح، فبعد أن عرض نماذج من فروض الكفايات المتمثلة في كل (عمل) كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه كالصناعات والحرف العادية كلها^(٢)، ذكر أن هذا في الحقيقة (راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في نفسه، خاصة، وإنما كان استجلاب المصلحة

(١) المصدر نفسه ج٢، ص(١٧٩).

(٢) المصدر نفسه ج٢، ص(١٨٥).

العامّة فيه بالعرض^(١). فإنّ الاكتساب، بما للغير فيه مصلحة، كالأجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصناعات والاكْتساب، الجميع يطلب الإنسان بها حظّه، فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً، حتى تحصل المصلحة للجميع^(٢). هذا وإن كان الفكر المعاصر يلتقي مع فكر الشاطبي في ترابط المصالح الخاصّة والعامّة، وفي إقرار مبدأ اليد الخفية، ولكن المسلم كما قرر الشاطبي ينطلق في إقامة المصالح العامّة عن طريق مصلحته الخاصّة، من مقتضيات واجب الخلافة الملقاة على عاتقه، المتضمنة مساهمته في إقامة المصالح العامّة، أو تحقيق مقصد الشارع بحسب إمكانياته وقدراته، من خلال فروض الكفايات، وهي تصرفات المقصود منها تحقيق المصلحة العامّة مباشرة وليس المصلحة الخاصّة للمتصرف، وإن كانت مصلحته الخاصّة تتحقق تبعاً، كما في الولايات العامّة، وأخرى القصد المباشر منها تحقيق المصلحة الخاصّة للمتصرف، فتتحقق المصلحة العامّة تبعاً، كما في كثير من وجوه النشاط الاقتصادي.

ب- إقرار مبدأ التخصص، فكل إنسان في سعيه لتحقيق مقصد الشارع من الخلق له الخيرة في تحديد الوسيلة التي يساهم بها في تحقيق ذلك، بحسب استطاعته وميوله.

ج- الناس خلائف في إقامة المصالح العامّة، بمعنى أنهم يخلف بعضهم بعضاً في إقامة تلك المصالح، كل من خلال ما يحسنه.

(١) المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص(١٨١).

٢- (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع. إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة- هذا محصول العبادة-)، وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من التحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(١) وفي القرآن الكريم {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} ^(٢) والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث، حيث قال: (الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٣) وإنما أتى بأمثلة بين أن الحكم كلي، عام غير مختص. فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان كذلك فالمطلوب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص(٢١٣).
(٢) سورة البقرة، آية رقم ٣٠، قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل. مرجع سبق ذكره.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٢١٣.

منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها^(١).
ولعل هذا النص يفيد ما يلي:

أ- العمل بأحكام الله تعالى في كافة المجالات، من مقتضيات، أو واجبات الخلافة، وهو أيضاً مضمون العبادة التي خلق الله الخلق من أجلها، فيكون قصده في التصرف موافقاً لقصده الشارع وهو تحقيق مصالح العباد.

ب- الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، بمباشرة الأسباب الظاهرة التي رسمها الله سبحانه وتعالى. فبيدأ بالمحافظة عليها فيما يتعلق بنفسه، ثم بأهله، ثم بكل من تعلقت به له مصلحة، ثم بغيرهم، وذلك عن طريق القيام بفروض الأعيان، وفروض الكفايات^(٢).

ج- التأكيد مرة أخرى على مبدأ التخصص، وقيام كل إنسان بما يحسنه.

د- الراعي هو المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من مكان تحت نظره شيء فهو مطالب، بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، في دينه، ودنياه، ومتعلقاته وفق أحكام الله تعالى^(٣)، ولعل هذا هو مقتضى واجب الخلافة. ومن ثم فإن قيام الإنسان بمقتضيات الخلافة يحقق له نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وثوابه، وإخلاله بذلك يعرض لسخط الله تعالى وغضبه.

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٣٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه، هامش رقم ١، ج٢، ص(١٧٦)، في بيان ما هو فرض عين منها، وما هو فرض كفاية.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص(٢١٣).

المبحث الثالث

الاستهلاك

الاستهلاك مصلحة ضرورية، إذ يتم من خلاله على الجملة حفظ أصول الكليات الخمس، بطريق مباشر فهو: تناول أو استخدام سعة معينة بهدف المحافظة على الكليات الخمس. فهو إذن وسيلة وليس غاية^(١). ويقود الحديث عن الاستهلاك إلى الحديث عن الرغبة والحاجة، وبيان العوامل المؤثرة في الطلب، وبيان ضوابط الاستهلاك، ثم تحليل سلوك المستهلك بناءً على ما سبق. الرغبة والحاجة: - يفاد من تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أن الرغبة خلاف الحاجة، وأن لكل منها خصائص تختلف عن الأخرى. ويتم تعريف الحاجة أولاً وبيان خصائصها، ثم تعريف الرغبة وبيان خصائصها.

الحاجة: يفاد تعريف الحاجة، وتفاد خصائصها من جعل المصالح الحاجية من أقسام المصالح المعتبرة شرعاً. ومن تعريف هذه المصالح بأنها التي "يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة - بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين

(١) الاستهلاك جزء من العادات، التي هي أمور، أو تصرفات اعتاد الناس على فعلها بصورة دورية. والعادات أحد تصرفات ثلاثة يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس هي العبادات، العادات، المعاملات، وقد مثل الشاطبي للعادات بتناول الأكل والشرب، وذكر أن هذا يحفظ النفس من الداخل، وتناول المسكن والملبس، وهذا يحفظ النفس من الخارج. انظر: الموافقات، ج٢، ص٨، ١١، ١٧، ج٤؛ ص٢٩.

على الجملة الحرج والمشقة^(١). ومن قول الشاطبي: "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج والضيق"^(٢).

الحاجة إذن: شعور أو حال يعترى الإنسان يجعله يطلب أمراً ما، بحيث إذا لم يشبع وقع في المشقة والحرج على الغالب. أو، هي: شعور، أو وسف يعترى الإنسان، يترتب على عدم إشباعه وقوع المكلفين على الجملة في المشقة والحرج. وهذا يعني أن المعيار المطبق لتعيين الحاجة هو معيار نوعي. أي باعتبار نوع الأثر المتولد عن إشباع ذلك الشعور، أو عدم إشباعه. فإذا كان الأثر المتولد عن إشباع شعور معين يتناول أي كمية من سلعة معينة بمواصفات معينة هو رفع الضيق والحرج، أو: إذا كان الأثر المتولد عن عدم إشباع شعور معين هو الوقوع في الضيق والحرج، كان ذلك الشعور حاجة. وقد يمكن إضافة معيار كمي لتحديد الحاجة أحياناً. فمثلاً: إذا كان الأثر المتولد عن إشباع شعور معين يتناول كمية معينة من سلعة معينة لم يقع الناس في الغالب في المشقة والحرج، كان ذلك الشعور حاجة: بمعنى إذا تناول الإنسان قدراً معيناً من سلعة معينة لم يرتفع عنه المشقة والحرج، فإذا تناول مقداراً أكبر ارتفع الحرج والمشقة كان ذلك الشعور حاجة. وهذا مفاد من الأمثلة التي ساقها الشاطبي لما هو من قبيل الحاجيات، ومنها: التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا اقتار^(٣). ولعل هذا يضيّق نسبياً مفهوم الحاجة، ويخصها بخصائص، لعل أهمها:

- (١) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠.
- (٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩.
- (٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

- أ- الحاجات جميعها مباحة شرعا. فإن المصالح الحاجية وهي مشتقة من الحاجة، قسم من أقسام المصالح المعتبرة شرعا.
- ب- الحاجات عامة مشتركة بين أغلب الناس بدليل قوله "دخل على المكلفين على الجملة"، فهي لا تختص بفرد دون آخر. ولكن هذا لا يعني أن عدم إشباعها يوقع الجميع في المشقة والحرَج. فقد لا يلحق بعض الناس المشقة والحرَج، من جراء عدم إشباع ذلك الشعور. ومع ذلك يقال عن ذلك الشعور: إنه حاجة بالنسبة له، وبالنسبة لغيره ممن يقع في المشقة والحرَج من الإشباع.
- ج- الحاجات مكملة لمصالح أخرى سبقتها في المحافظة على الكليات الخمس، فهي تكمل النقص الذي تركته المصالح الضرورية.
- د- الحاجة وسيلة يتم من خلال إشباعها المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر مقارنة بالضروريات.
- هـ- الحاجات متجددة، فهي تتطلب إشباعاً مستمراً.
- و- يترتب على إشباع الحاجات أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف^(١).
- ز- بعض الحاجات يحفظ النفس من الداخل مثل: الأكل والشرب، والبعض الآخر يحفظها من الخارج مثل: المسكن والملبس.
- الرغبة: الرغبة شعور يعترى الإنسان، يجعله يطلب أمراً ما، والرغبات كما يفاد من عبارات الشاطبي نوعان، هما:

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ٦٢.

رغبة مباحة: القصد منها يتفق مع قصد الشارع، وهو المحافظة على الكليات الخمس، مصدرها الشريعة الإسلامية.
رغبة محرمة: القصد منها لا يتفق مع قصد الشارع، مصدرها الهوى والشهوة.

يستدل على الرغبة وكونها مباحة أم محرمة من النتيجة المتولدة عن إشباع هذه الرغبة، هل هو تحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو دفع مفسدة، في حال السعة والاختيار. وكون الرغبة مباحة يقتضى أن تكون وسيلة الإشباع مباحة، بمعنى أن تكون السلعة المستخدمة في الإشباع مباحة، وأن تكون طريقة الاستعمال أيضاً مباحة، فقد تكون السلعة مباحة أصلاً، تستخدم لإشباع رغبة مباحة، ولكن طريقة الاستهلاك، أو طريقة تناول السلعة محرمة فتكون الرغبة محرمة. كما في تناول المباحات مثل الماء واللبن والعسل في صورة شرب الخمر^(١).

إذن: الرغبات المباحة معتبرة شرعاً، والرغبات المحرمة غير معتبرة شرعاً. يقول الشاطبي في بيان مصادر الرغبات المباحة، والمحرمة، وفي بيان كيفية التمييز بينها: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور:

أ- النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيهِ، كقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} مَا

(١) انظر المصدر نفسه ج٢، ص٢٠٨، ٢٠٩.

أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ^(١). {يَأْتِيهَا النَّاسُ
اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٢)، ثم
شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَآتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٣)، وهكذا إلى
تمام ما ذكر في هذه السورة من الأحكام.. إلى غير ذلك من الآيات الأمرة
بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع
إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى
التعبد لله.

ب- ما دل على ندم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر
الله، وندم من أعرض عن الله، وابعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات
الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة
وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الاغراض العاجلة، والشهوات
الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله

- (١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.
- (٢) سورة البقرة، آية: ٢١.
- (٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى} وعَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا {فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} (١) وقال في قسمه {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} (٢) فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق. قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} (٣).

ج- ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح (٤)، بدل تحصيل لهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، ومن هنا فكل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق من غير التفات إلى الأمر، أو النهي، أو التخيير، فهو باطل. فاتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود (٥).

وقد عرض الشاطبي ثلاثة أنواع من الطلب، بعضها مباح، وبعضها محرم، جمعها حديث شريف واحد، هو قوله صلى الله عليه وسلم: "الخير لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. وفصل الشاطبي كل نوع منها،

- (١) سورة النازعات، آية: ٣٧ - ٣٩.
- (٢) سورة النازعات، آية: ٤٠ - ٤١.
- (٣) سورة الجاثية، آية: ٢٣.
- (٤) الموافقات، ج٢، ص ١٦٨ - ١٧٠.
- (٥) انظر المصدر نفسه، ج٢، ١٧٣، ١٧٤.

من حيث الإباحة أو التحريم، مع بيان علة كون ذلك الطلب مباحاً، أو محرماً. وهذه الأنواع هي:

أ- طلب مباح: القصد منه إشباع رغبة مباحة، لأنه موافق لقصد الشارع. مبين بقوله صلى الله عليه وسلم: "فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة". فالطلب على الخيل هنا مباح، لأنه إشباع لرغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، وهي: الجهاد في سبيل الله. فاعتبرت رغبة مباحة باعتبار القصد منها، وما يترتب عليها من آثار، هي هنا مصلحة^(١).

ب- طلب مباح أيضاً ناتج عن رغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، يبينها قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها". فهو طلب مباح ناتج عن رغبة مباحة هو تحقيق الستر لنفسه والتعفف عما عند الناس، وهذا قصد يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الأثر المتولد عنه مصلحة، فكان هذا النوع من الطلب مباحاً بذلك.

ج- طلب محرّم، ناتج عن رغبة محرمة مخالفة لقصد الشارع في التشريع. مصدرها الهوى والشهوة، يقول صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءاً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"، فهذا طلب محرّم ناتج رغبة محرمة أصلها الهوى، فكانت مخالفة لقصد الشارع، وتولد عنها مفسدة.

(١) انظر الموافقات ج٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

العوامل المؤثرة في الطلب:

- يتحدد طلب المستهلك على سلعة معينة في الفكر المعاصر، بمجموعة من العوامل، أهمها: سعر السلعة، الدخل، الذوق، أسعار السلع البديلة والمكملة. إلا إن تأثير هذه العوامل على الطلب محدود نسبياً في الاقتصاد الإسلامي، لوجود قيد الاسراف، وقيد التقدير. فقد جعل الشاطبي التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من غير اسراف ولا اقتار مأكلاً ومشرباً، وملبساً ومسكناً ومركباً، من قبيل المصالح الحاجية^(١). ويمكن هنا إضافة عامل آخر مفاد مما سبق ذكره هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، حيث توجد علاقة طردية بين هذا العامل، وبين الطلب المستهلك على سلعة معينة، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. أي أن الطلب على سلعة معينة يرتفع، أو يزداد بزيادة مساهمتها في المحافظة على الكليات الخمس. فكلما كانت المحافظة على الكليات الخمس من خلال استخدام سلعة معينة أشد وبشكل مباشر كان الطلب عليها أشد، والعكس بالعكس.

مرونة الطلب:

يقسم الاقتصاديون المعاصرون الطلب على السلعة من حيث المرونة إلى:

طلب عديم المرونة: نسبة التغير في الطلب نتيجة تغير سعر السلعة، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة بنسبة ١%، تساوى صفراً.

(١) انظر الموافقات، ج٢، ص ١١؛ ج٤، ص ٣١.

طلب ضئيل المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أقل من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب متكافئ المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة تساوى نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب كبير المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أكبر من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب لا نهائى المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة نتيجة تغير سعرها، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة تساوى لا نهاية.

يمكن في ضوء ما سبق قبول الطلب القليل، ومتكافئ، وكبير المرونة، ولكن مع مراعاة قيد التقدير في الأول، وقيد الإسراف في الثانى والثالث. أما الطلب لا نهائى المرونة فقد لا يمكن قبوله إسلامياً بسبب وجود قيد الإسراف.

ضوابط الاستهلاك:

لما كان الاستهلاك وسيلة لتحقيق غاية معينة، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة^(١)، لتحقيق الغاية منه على أكمل وجه، فيكون بذلك تصرفاً اقتصادياً رشيداً. ومن هذه الضوابط ما يرجع إلى نفس السلعة المستهلكة، ومنها ما يرجع إلى عملية الاستهلاك ذاتها. وهي ضوابط قائمة على معايير كمية، وأخرى نوعية.

أولاً: ضوابط السلعة المستهلكة

وضع الشاطبي للسلعة المستهلكة ضابطاً وحيداً تكون السلعة بمقتضاه سلعة اقتصادية، أو سلعة نافعة اقتصادياً. هذا الضابط هو: نوع السلعة من حيث الأثر المترتب عليها من المحافظة على الكليات الخمس، وعدمه. فاشترط أن تكون السلعة مباحة، لأن في المباحات دون المحرمات المحافظة على الكليات الخمس، في حال السعة والاختيار. يقول الشاطبي: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني - أي من حيث الإباحة والتحریم -، وهي ما فيها من وجوه المصالح. قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} (٢). وقال صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" (٣). ويقول

(١) هي ضوابط خاصة بالاستهلاك إلى جانب القواعد العامة للنشاط الاقتصادي في الإسلام.
(٢) سورة المائدة، آية رقم، ٩١.
(٣) صحيح مسلم بشح النووي، ج ١٣، ص ١٧١.

أيضاً: "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"^(١)، وبين صلى الله عليه وسلم ذلك، فنهى عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير^(٢)، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٣)، وعن أكل الجلالة وألبانها^(٤)، كما أحل الله تعالى من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة^(٥)... وأحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات^(٦). وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث^(١)، وأباح المذكاة^(٢)، وألحق

- (١) قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}. سورة الاعراف، آية رقم، ١٥٧.
- (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير). صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣، ص ٨٣.
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها). المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٩١.
- (٤) الجلالة هي التى تأكل الاقذار والنجاسات. ألحقت بأصل الخبائث لما في لحومها، وألبانها من أثر النجاسات. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها). رواه الترمذى، ج ٨، ص ١٨.
- (٥) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. سورة المائدة، آية رقم ٩٠.
- (٦) قال تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ}. سورة المائدة، آية رقم: ٩٦.
- (١) قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}. سورة المائدة، آية رقم ٣.

صلى الله عليه وسلم الضب^(٢)، والبخارى^(٣)، ولأرنب^(٤)، وأشباهها كالجراد^(٥)، بأصل الطيبات^(٦).

بالنظر إلى الأمثلة السابقة للمباحات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس في حال السعة والاختيار، وهو المعنى الذي فيها، فكانت مباحة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا نافعة أو سلعا اقتصادية. وبالنظر إلى الأمثلة السابقة للمحرمات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، فكانت محرمة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا غير نافعة، أو سلعا غير اقتصادية. والشاطبي في هذا يخالفه أنصار الاقتصاد الوضعي المعاصر الذين يرون أن السلع الاقتصادية تلك التي تسبغ رغبة معينة، حتى وإن أدت إلى تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، كما في المسكرات، والسجائر، ولحم الخنزير. إذن معيار المنفعة في السلعة عند الشاطبي ليس هو القدرة على الإشباع كما هو في الاقتصاد المعاصر، وإنما

- (١) قال تعالى: **إِحْرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلِحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغير الله به والمنخفة والموفوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما دكئتم**. سورة المائدة آية رقم ٣
- (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: **كلوا، فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ٩٨.
- (٣) عن إبراهيم بن عمر بن سفيانة عن أبيه عن جده قال (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري). رواه الترمذي، وقال: **حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. جامع الترمذي ج ٨، ص ٢٣.**
- (٤) عن أنس بن مالك قال: **مررنا فاستنفجنا أرنباً. بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركه وفخذها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله**. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٢.
- (٥) عن بعد الله بن أوفى قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)**. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٣.
- (٦) انظر الموافقات، ج ٤، ص ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦.

هو المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق فقط في المباحات في حال السعة والاختيار فقد عد الشاطبي تناول الطيبات بعامة مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، من مكملات الضروريات، وهي ما لو افترض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، ولا تظهر فيها شدة حاجة، يقول الشاطبي: -"حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج... ومكمله ثلاثة أشياء وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا. وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"^(١). وعد مرة أخرى تناول الطيبات، أو المباحات، بالنظر إلى مواصفات السلعة المستهلكة، والكمية المستهلكة منها، من قبيل المصالح الحاجية، التي يترتب عليها رفع المشقة والحرص. يقول الشاطبي: "دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق، ... ومنها التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف، ولا إقتار"^(٢). وجعل مجانية المستخبثات والنجاسات من المأكل والمشرب، وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. يقول الشاطبي: "وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات، فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجارى العادات... كأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب، وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب، والأعلى في الزكوات،

(١) المرجع نفسه، ج٤، ص ٢٧، ٢٨. وانظر: المرجع نفسه ج٢، ص ١٢،
للتعرف على المراد بالتكميليات.

(٢) المرجع نفسه، في نفس الموضوع.

والانفاقات، ... وبالنسبة إلى النفوس كآداب الأكل والشرب، ... وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير اشراف نفس، والتورع في كسبه وانفاقه، ... وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها، بناءً على أن قوله تعالى: {فاجتنبوه}، يراد به المجانبة باطلاق^(١).

ويقول أيضاً: "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ... كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات"^(٢) ومن هنا يتأكد القول: السلعة الاقتصادية، أو النافعة اقتصادياً في الاقتصاد الإسلامي هي التي يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق في المباحات فقط دون المحرمات، في حال السعة والاختيار^(٣). أي أن ضابط الإباحة هو مناط تحقق المنفعة في السلعة، ووصفها بأنها سلعة اقتصادية، وهو ضابط نوعي، ويمكن هنا أيضاً أن نتحدث عن أمر آخر، وهو ترتيب السلع بالنظر إلى أهميتها، أي اننا نستخدم معياراً نوعياً في عمل ذلك الترتيب، هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، بمعنى هل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر، أو غير مباشر، فمعلوم أن السلع المباحة تحافظ على الكليات الخمس ولكنها تختلف من حيث مساهمتها في هذه المحافظة، فالبعض يحافظ عليها بطريق مباشر، والبعض الآخر يحافظ بطريق غير مباشر. ويمكن تحديد ذلك من خلال بعض النصوص، فمثلاً: - يقول الشاطبي: "العادات راجعة إلى حفظ

(١) الشاطبي، الموافقات ج٤، ج٣١.

(٢) الشاطبي، الموافقات ج٤، ج٣١.

(٣) قد تتحقق المحافظة على الكليات الخمس بتناول المحرمات عند الضرورة، ولكن هذا ليس هو الأصل، فلا يعول عليه.

النفس، والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك^(١). ويقول: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهى: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكّل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج ومكمله ثلاثة أشياء... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد"^(٢)، وذكر في موضع آخر أن التمتع بالطيبات مما هو حلال على جهة القصد من غير اسراف ولا إقتار، هو من قبيل الحاجيات، وهى ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين^(٣). يفاد من النصوص السابقة ما يلي:

- ١- أصل تناول الغذاء، والملبس، والمسكن، والمركوبات من قبيل الضروريات، أى أن عملية الاستهلاك في الأصل بدون تحديد مواصفات السلع المستهلكة، والكميات المستهلكة منها هى من قبيل الضروريات لأنه يتم من خلاله حفظ الكليات الخمس.
- ٢- كون السلعة المستهلكة مباحة هو من مكملات الضروريات، وهو معيار نوعى، لأن في استهلاك المباحات بعامة في حال السعة والاختيار دون المحرمات، المحافظة على الكليات الخمس.
- ٣- تختلف المباحات في المحافظة على الكليات الخمس تبعاً لاختلاف مواصفات السلعة، وتبعاً للكميات المستهلكة منها.

(١) الموافقات، ج٢، ص٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٨، ٢٩.

(٣) انظر المصدر نفسه، ج٤، ص٣١.

٤- السلع المباحة بالنظر إلى الكمية المستهلكة منها، والمحافظة من خلالها على الكليات الخمس مع افتراض ثبات مواصفات السلعة اما أن تكون:

أ- ضرورية: أن يكون القدر المستهلك منها مما يحفظ أصل الكليات الخمس، ولكن مع وجود شيء من المشقة والحرص، فتكون تلك السلعة ضرورية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ب- حاجية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب للحفاظ على أصل الكليات الخمس، بحيث يمكن معه رفع المشقة والحرص عن الناس، فتكون تلك السلعة حاجية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ج- تحسينية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب لرفع المشقة والحرص. بحيث تزداد الحياة سهولة ويسرا. فتكون السلعة تحسينية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

٥- السلع المباحة بالنظر إلى مواصفات السلعة، وهل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر أو غير مباشر، مع افتراض ثبات الكمية المستهلكة منها، إما أن تكون:

أ- تحسينية: أي أنها تحافظ على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، فإذا لم توجد، أو لم تستهلك لبقيت الكليات الخمس محفوظة، ولما وقع الناس في المشقة والحرص. وهي ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري، ولا حاجي. وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين^(١)، مثل: ما كان من قبيل الزينة،

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٢.

وحسن الهيئة من اللباس، والطيب، وما اشبه ذلك^(١). ومن هذا القبيل أيضاً أنواع الحلويات، والمشروبات الغازية، وعصيرات الفواكه، والسجاد في المنازل.

ب- حاجية: سلع مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة المشقة والحرج- ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه السلع^(٢). مثل أجهزة التبريد في المناطق الحارة، وأجهزة التدفئة في المناطق الباردة، السيارات، الكهرباء، الغاز كوقود في الطهي.

ج- ضرورية: سلع مفتقر إليها للمحافظة على أصل الكليات الخمس كلها، أو بعضها، بحيث إذا فقدت لأدى ذلك إلى تقويت الكليات الخمس كلها أو بعضها، فمثلاً: المساكن بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شيء من المشقة والحرج في سكناها، وسائل المواصلات بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شيء من المشقة والحرج في ركوبها واستخدامها. وهي سلع ليس لها بدائل، فليس هناك بديل للمساكن، ولوسائل المواصلات. وقد يتعذر هذا بالنسبة للمأكل والمشرب بالنسبة لنوع معين منها، فإن جميع الأطعمة المباحة تقريباً تحفظ النفس والعقل وأن اختلفت في قيمتها الغذائية، فإذا لم يتوافر نوع منها، توافر نوع آخر، فقد جعل الله الأطعمة يكمل بعضها بعضاً.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

يمكن القول هنا: توافر بعض السلع كالمسكن، والملبس، والمواصلات، بمواصفات معينة يحفظ النفس مع وجود شيء من المشقة والحر، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلع بمواصفات إضافية ترفع المشقة والحر المصاحبين لاستخدامها يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس السلع بمواصفات أخرى تزيد الحياة سهولة ويسرا يجعلها سلعا تحسينية. ويمكن القول أيضاً: توافر نوع من السلع المباحة كطعام أو شراب، من نوع معين بمقدار معين يحفظ فقط الحياة البشرية، مع وجود شيء من المشقة والحر، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلعة بنفس المواصفات، ولكن بمقدار يزيد عن القدر المطلوب لحفظ الحياة، ويرفع المشقة والحر عن الإنسان، يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس النوع من السلع بنفس المواصفات، ولكن بقدر يزيد الحياة سهولة ويسرا، يجعلها سلعا تحسينية. إذن: يمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بالنظر إلى مواصفات السلعة، ومحافظتها على الكليات الخمس، مع افتراض ثبات الكمية المستخدمة منها. ويمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية باعتبار القدر المستهلك منها، وكونه يحافظ على الكليات الخمس، أو يرفع المشقة والحر، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: أو يرفع المشقة والحر، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: السلعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية متغير تابع، ونوع السلعة، أو مواصفاتها والكمية المتوافرة منها، متغيرات مستقلة، تؤثر على كل منها في تحديد تصنيف السلعة حيث نفترض في كل مرة ثبات أحد المتغيرين وتغير الآخر.

والحكم على سلعة أنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، إنما هو على المستوى الكلي، وليس على مستوى الجزء، أو المستهلك الفرد. يقول الشاطبي: "الكليات الثلاث - الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات -، إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ومن أمثلة ذلك في الضروريات: العقوبات مشروعة للزجر، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجزى للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيتم^(١). ويقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة^(٢) فاستخدام أجهزة التبريد مثلاً في منطقة معينة مصلحة حاجية يلحق الناس بفواتها المشقة والحرج في الجملة، إذ يمكن أن يوجد من لا يلحقه الحرج والمشقة من جراء عدم استخدامها وهذا لا يخرجها عن نطاق الحاجيات، ولا ينفى عنها صفة الإباحة في حقه. كما أن الحكم على السلعة بأنها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، يختلف من مكان إلى مكان، فما يكون ضرورياً أو حاجياً في أماكن معينة قد يكون تحسينياً في غيره وقد لا يكون له أي اعتبار في مكان آخر. فمثلاً: أجهزة التدفئة قد تكون حاجية في المناطق الباردة، وقد تكون تحسينية في مناطق لا يبرد اللجوء فيها إلا

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢، ٥٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

قليلاً وبشكل طفيف. وأجهزة تبريد الهواء قد تكون حاجية في المناطق الحارة، في حين لا اعتبار لها في المناطق الباردة. وقد يختلف في نفس المكان باختلاف الحال. يلاحظ مما سبق أن الشاطبي عندما تحدث عن التحسينيات ركز على عملية الاستهلاك نفسها من حيث ضوابطها، أكثر من تركيزه على السلعة، من حيث الأثر المترتب عليها من خلال النوع، أو الكم. وركز عند حديثه على الحاجيات على المعيار الكمي، أي الكمية التي يتم من خلالها رفع المشقة والحرص، أكثر من تركيزه على نوع السلعة، ربما لأنه تحدث تحت المصالح الضرورية، والحاجية، على نوع السلعة، والمكية التي يتم من خلالها المحافظة على أصول الكليات الخمس، ورفع المشقة والحرص، فكان المناسب بعد ذلك أن يتحدث من خلال التحسينيات على ضوابط الاستهلاك، فيما يتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهي عملية مكملة لسابقتها، إذا يتم من خلالها تحقيق المطلوب من شرع الاستهلاك في الأصل، وهو المحافظة على الكليات الخمس على أكمل وجه.

ثانياً: ضوابط استخدام السلعة

وضع الشاطبي ضوابط لاستخدام السلعة، أو للأسلوب الذي يتم به استهلاك السلعة، ومن أبرز هذه الضوابط:

١- عدم الإسراف وعد التفتير:

عد الشاطبي التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير أسرا ولا إقتار من قبيل الحاجيات، حيث يقول: "ومنه- أي ما كان من قبيل الحاجيات التي تدور على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق-، التمتع

بالطبيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا اقتار^(١).
والاسراف والإقتار مقاييس أو معايير كمية ونوعية معاً، إذ تعتمد على كمية
الانفاق الاستهلاكي، ونوعه. ففي الاسراف إضاعة للمال توقع في المشقة
والحرج، فهو بذل للمال دون مقابل. أما التقدير فيوقع أيضاً في المشقة
والحرج، لأنه انفاق دون المطلوب كما ونوعاً^(٢).

٢- البدء بالنفس ثم بمن يعول:

- يقول الشاطبي: "إذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً بعبلة
الأمر، وهو القصد إلى احياء النفوس على الجملة، وإمالة الشرور عنها،
كان هو المقدم شرعاً، (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)^(١). أو كان قيامه بما قام به
قياماً بواجب مثلاً^(٢).

(١) انظر: الموافقات، ج٤، ص٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦
(٢) يقول الراغب الاصفهاني: "الانفاق المذموم ضربان إفراط وهو التبذير
والاسراف، وتفريط وهو التقدير والإسك. وكلاهما يراعى فيه الكمية
بان يضعه في غير موضعه، والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية.
فرب منفق درهمان في الوفاء هو في انفاقه مسرف كمن أعطى فاجرة
درهماً، أو اشترى خمرًا. ورب منفق أوفى لا يملك غيرها هو فيه
مقتصد وبذله محمود، كما روى في شأن الصديق ﷺ... والتقدير من
جهة الكمية أن ينفق دون ما يحمله حاله، ومن جهة الكيفية أن يمنع من
حيث يجب، وينفق حيث لا يجب... والمبذر قد ينفع غيره ويضر نفسه
والمقتدر لا ينفع نفسه ولا غيره... وليس الاسراف متعلقاً بالمال فقط بل
بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله تعالى وصف
قوم لوط، ووصف فرعون بالاسراف". الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى
مكارم الشريعة ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م،
ص٢١٥.

(١) انظر: الموافقات، ج٢، ص١٩٤. في المتن والهامش.

(٢) انظر المصدر نفسه ج٢، ص١٩٧.

٣- الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات:

عد الشاطبي ما يرجع إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن من مجارى العادات من المصالح التحسينية، ومثل لها في جانب الاستهلاك بأداب الاكل والشرب، من التسمية عند بدء الأكل، والحمد عند الانتهاء، والأكل مما يلي الإنسان، والأكل باليمين. وأخذ الزينة من اللباس. ومحاسن الهئيات. والطيب، وما أشبه ذلك. والتورع في استعمال المال والبذل منه على المحتاج. ومباعدة الخمر، والنجاسات، والمستخبثات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها. والاختيار في الضحايا والعقيقة، وما أشبه ذلك. فهذه أمور تتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهي ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى، ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين، والتزين^(١).

٤- البدء بما هو ضرورى، ثم بما هو حاجى، ثم بما هو تحسينى:

بمعنى أن يتناول الفرد من السلع ما يتم من خلاله المحافظة على الكليات الخمس بطريق مباشر بالكلم الذى تتحقق معه هذه المحافظة مع وجود شئ من المشقة والخرج، فإذا توافر لديه إمكانات إضافية تناول من تلك السلع كميات إضافية ترتفع معها المشقة والخرج، وتناول أيضاً من السلع ما يتم به المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، بأن تكون تلك السلع مما يرتفع معه المشقة والخرج عن المكلفين على الجملة بالقدر الذى يحقق ذلك.

(١) انظر: المصدر نفسه ج٢، ص ١٢. ج٤، ص ٣٢.

فإذا توافرت لدى المستهلك إمكانيات إضافية تناول من السلع ما كان من قبيل
الزينة وحسن المظهر. بالكم الذي يتحقق معه زيادة الحياة سهولة ويسرا.
تحليل سلوك المستهلك:

يقوم تحليل سلوك المستهلك في الفكر الاقتصادي المعاصر في جزء
كبير منه على المنفعة، أي القدرة على الإشباع. فالسلعة النافعة، أو السلعة
الاقتصادية هي التي تحقق إشباعاً معيناً، كما أن المستهلك الرشيد هو الذي
يحقق أقصى اشباع ممكن، من إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع،
حتى لو كان في هذا الإشباع تفويت جزئي للكليات الخمس. أما في الاقتصاد
الإسلامي، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإن تحليل سلوك المستهلك إسلامياً
يقوم على قاعدة المحافظة على الكليات الخمس. فإن المسلم الرشيد اقتصادياً
هو الذي يحقق المحافظة على الكليات الخمس على اكمل وجه، من جراء
إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع. وبالتالي فإن المفاضلة بين السلع
مع افتراض ثبات السعر، الدخل والذوق، تتم على أساس مدى مساهمتها في
الحفاظ على الكليات الخمس. فنكون الأولوية للسلع التي تساهم في الحفاظ
على الكليات الخمس بصورة أكبر، وبشكل أكثر مباشرة.

المبحث الرابع

المعاملات

المعاملات مصطلح واسع يشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره^(١). مثل المبادلات التجارية- البيوع، الاجارات-، الإنتاج، التمويل، التنمية،... الخ. وهي تصرف انساني يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. فهي اذن: وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، وليست هدفاً أو غاية في حد ذاتها، مما يقتضى أن تقع وفق ضوابط قائمة على معايير نوعية، وأخرى كمية، يتعلق بعضها بمحل المعاملة، فيما يتعلق البعض الآخر بالمعاملة نفسها، ويتم فيما يلي عرض أنواع من المعاملات، مع بيان ضوابطها، إلى غير ذلك مما يتعلق بها من أمور.

أولاً: الإنتاج:

لما كان الاستهلاك على الجملة وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، فقد اقتضى ذلك أن يكون الإنتاج كذلك. إذ هو مرحلة سابقة لمرحلة الاستهلاك، فلا يمكن أن تتم عملية الاستهلاك بدون عملية الإنتاج. إذ الإنتاج بوصفه أحد أنواع المعاملات مما يتم من خلاله "حفظ النسل، من جانب الوجود، وحفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات- والاستهلاك"^(١). وهذا يقتضى أن يقع الإنتاج وفق ضوابط يتعلق بعضها بالسلعة المنتجة، ويتعلق البعض الآخر بالعملية الإنتاجية نفسها.

- ضوابط السلعة المنتجة:

- (١) انظر: الموافقات ج٢، ص ٩.
(١) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموقع.

للسلعة المنتجة ضابط وحيد هو: أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. وهذا مفاد من قول الشاطبي: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان... ومكلمة ثلاثة أشياء... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"^(١). فاشتراط أن تكون السلعة المستهلكة مباحة شرعاً بمقتضى أن تكون السلعة المنتجة مباحة شرعاً. ومن قوله: "حفظ العقل بتناول ما لا يفسده"^(٢)، وهذا كسابقه. ومن جعل مباحة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. فتجنب الخمر يقتضى تجنب إنتاجها. ومن جعل مجانبة المأكّل النجسات والمشارب المستخبثات، والمنع من بيع النجاسات من قبيل المصالح التحسينية أيضاً، وهذا يقتضى عدم إنتاج المحرمات. ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً من قبيل المصالح الحاجية، وهذا يقتضى قصر الإنتاج على المباحات. وهذا الضابط قائم على معيار نوعي، أي: نوع الأثر المتولد عن إنتاج هذه السلعة، ومن ثم استعمالها، هل هو المحافظة على الكليات الخمس، أم تفويتها. فإذا كان المتحقق هو الأول كان إنتاج تلك السلعة مباحاً، وإذا كان الثاني كان إنتاجها محرماً. وقصر الإنتاج على المباحات يعنى توفير جزء من الموارد التي تخصص للانفاق على إنتاج المحرمات لتوجه إلى إنتاج المباحات.

- ضوابط العملية الإنتاجية: العملية الإنتاجية ضوابط عدة، نل أهمها:

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩.

١- تجنب الاسراف في استخدام الموارد الإنتاجية. وهذا يقتضى المفاضلة بين أساليب الإنتاج المختلفة، فيختار منها أكثرها كفاءة. أى من يعطى أكبر إنتاج ممكن بأقل تكاليف ممكنة. ويقتضى أيضاً استخدام أسلوب إنتاجى كثيف رأس المال، أو استخدام أسلوب إنتاجى كثيف العمل، تبعاً لحالة المجتمع وإمكاناته. فليس الاسراف متعلقاً بانفاق المال فقط "بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"^(١) كما أن تجنب الاسراف يقتضى أيضاً عدم انفاق الأموال على إنتاج المحرمات. فلو انفق درهم واحد على إنتاج المحرمات كان ذلك اسرافاً^(٢). ويقتضى أن ينتج ما يحتاجه المجتمع أكثر من غيره أولاً بالكمية التى يحتاجها المجتمع فلا ينتج أكثر مما يجب، أو أقل مما يجب. فإن الإنتاج بشكل أكثر من المطلوب فيه إهدار للموارد، وعدم توجيه لها إلى حيث يحتاج المجتمع مما يوقع المشقة والحرج. والإنتاج بقدر أقل من المطلوب يوقع أيضاً في المشقة والحرج. إذ العبرة في تحديد الاسراف والتقتير بالكم وبالكيف معاً، بل ربما كان اعتبار الكيف أكثر^(٣).

ب- البدء بإنتاج ما هو ضرورى ثم ما هو حاجى، ثم ما هو تحسينى:- لما كانت السلع الاستهلاكية منها ما هو ضرورى، ومنها ما هو حاجى، ومنها ما هو تحسينى بناءً على معايير كمية، وأخرى نوعية، فقد اقتضى ذلك أن يكون إنتاج ما هو ضرورى من قبيل الضروريات، وإنتاج ما هو حاجى من قبيل الحاجيات، وإنتاج ما هو تحسينى من قبيل التحسينيات فيبدأ بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

(١) الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص(٢١٦).

(٢) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

(٣) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

ج- لما كان الطلب وهو وليد الرغبات والحاجات الإنسانية هو المحرك الأول للعملية الإنتاجية، منه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، باعتبار القصد منه، والأثر المتولد عنه، فإن العملية الإنتاجية برمتها قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة تبعاً للقصد منها. كمن يزرع العنب بقصد تحويله إلى خمر. فيتعين أن يكون القصد من العملية الإنتاجية مباحاً أي متفقاً مع مقاصد الشارع حتى تكون مباحة.

أهداف العملية الإنتاجية (أهداف المنتج):

- الإنتاج تصرف انساني يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. وقد عد الشاطبي وغيره من الفقهاء القيام بالصناعات المباحة المختلفة من قبيل فروض الكفايات، التي هي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فإن الإنسان خليفة الله في عبادة على حسب قدرته وما هي له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً أن يقوم بقبيلة، فضلاً أن يقوم بمصالح أهل الأرض، ومن هنا: فإن الهدف الرئيسي من العملية الإنتاجية هو تحقيق الخلافة في الأرض، أو: الحفاظ على مقاصد الشارع في الخلق ولعل هذا ممكن من خلال قيام المشروع بتحقيق الربح. وحفظ المال بتنميته- والإنتاج من وسائل تنمية المال-، لا مكان تحقيق ذلك فلا يفتنى بالانفاق وغيره، ويفى بما يحفظ النفس وغيرها من قبيل الضروريات. ولعل هذا لا يتصور جميعه بدون تحقيق الربح. كما أن ادخار المال وامسك ما هو فوق الحاجة منه لا مكان استثماره فيما بعد ومن ثم تنمية المال، من قبيل الحاجيات، فإنه لا يتصور أيضاً إمكان تحقيقه

بدون تحقيق الربح. وبالتالي يمكن للمشروع أن يهدف من وراء قيامه بالعملية الإنتاجية إلى تحقيق الربح، ولكن ليس بوصفه هدفاً في حد ذاته، بل ليكون وسيلة يتوسل بها إلى المحافظة على الكليات الخمس، وتحقيق الخلافة في الأرض^(١).

التبادل التجاري:

"قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر... وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفسه"، يفاد من النص السابق ما يلقي الضوء على التبادل التجاري من عدة وجوه، لعل أهمها:

- ١- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس، لكونه مرحلة تتوسط بين الاستهلاك، والإنتاج.
 - ٢- التبادل التجاري وسيلة للإفادة من مبدأ التخصص الذي أشار إليه النص، وأشار إليه في مواضع أخرى، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
 - ٣- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والعامّة، معاً، عن طريق ما يسمى اليد الخفية.
 - ٤- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض.
- ولما كان التبادل التجاري وسيلة، وليس غاية أو هدفاً في حد ذاته، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة، يتعلق بعضها بالسلعة محل التبادل، ويتعلق بعضها الآخر بأسلوب التبادل نفسه.

(١) انظر: الموافقات ج٢، ص ١٧٧، ١٧٩، ٢٣٠.

ضوابط السلعة محل التبادل:

للسلعة محل التبادل ضابط وحيد هو أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. ولعل هذا مفاد من قول الشاطبي "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرّم الخبائث"^(١). وجعل حفظ النفس من خلال ما لا يضر، أو يفسد، أو يقتل، من مكملات الضروريات^(٢)، ومن تحقق حفظ العقل يتناول ما لا يفسده^(٣)، ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من قبيل الحاجيات، ومن جعل المأكّل النجسات والمشارب المستخبثات من قبيل التحسينيات^(٤). ففيما سبق جمعية إفادة لاشتراط كون السلعة محل التبادل مباحة شرعاً حال السلعة والاختيار.

ضوابط أسلوب التبادل:

لأسلوب التبادل ضوابط عدة لعل أهمها:

- أ- اعتبار مكملات المصالح مثل: نفقة المثل، أجرة المثل، الأَشهاد، الرهن. فهذه أمور مكملة لما هو ضروري إن كان أسلوب التبادل ضرورياً، أو مكملة لما هو حاجي إن كان أسلوب التبادل حاجياً.
- ب- العمل بالرخص التي هي من قبيل الحاجيات مثل: الترخيص في الضرر اليسير في البيوع.
- ج- بعض وجوه التبادل كالبيع، والإجارة، ضرورة في الأصل، إذ يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، والبعض الآخر مصلحة حاجيه

(١) الموافقات، ج٤، ص٣٣.
(٢) انظر: الموافقات، ج٤، ص٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٩.
(٤) انظر: الموافقات، ج٢، ص١١، ج٤، ص٣١، ص٣٢.

كالسلم، والشفعة، والقرض، إذ المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين على الجملة. فتكون المبادلة بالقدر وبالكيف الذي يحفظ أصول الكليات الخمس ضرورية، وقد تكون حاجيه بالقدر، وبالكيف الذي يرفع المشقة والحرج، وقد تكون تحسينية بالقدر، وبالكيف الذي يزيد الحياة سهولة ويسرا. ولعل اعتبار الكم، والكيف متعلق بالسلعة محل التبادل في الغالب. فيكون الاعتبار للضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

د- اجتناب أساليب التعامل المحرمة مثل التعامل بالربا، والبعد عن الغش ونحوه.

التنمية: هناك نصوص عدة تلقى في مجموعها الضوء على هذه العملية، وما يتعلق بها من أمور مختلفة، ولعل أهم هذه النصوص: "حفظ الدين حاصله في ثلاث معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان... مكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"^(١) "حفظ المال كتنمية ألا يفى"^(٢)، وذلك بعد أن شرع في عد الضروريات، وكيفية المحافظة عليها. "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق... وبالنسبة للمال كرخصة السلم، والعرايا والقرض، والشفعة، والقراض، والمساقاة، ونحوها. والتوسعة في إدخال الأموال وامسك ما هو فوق الحاجة منها"^(٣). "لو عدم التدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين،

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٧.

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨. وانظر الهامش في نفس الموضوع.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش^(١).

يفاد من النصوص السابقة في مجموعها أمور، لعل أهمها:

- ١- التنمية وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس فتكون الأمة على المظهر الذي أراده الله سبحانه وتعالى لها، قوية مرهوبة الجانب، وليست هدفاً، أو غاية في حد ذاتها.
- ٢- يفاد من عد أنواع من أساليب الاستثمار والتمويل مثل: القرض، القراض، المساقاة، السلم وجعلها والادخار وامساك ما فوق الحاجة من المال من الحاجيات، وجود نوع من التكامل، بين الادخار والاستثمار، وأنهما يشكلان فيما بينهما ركيزة أساس للتنمية بعامة، بالإضافة إلى حتمية وجود مؤسسات مالية وتنظيمية مهمتها تنظيم عمليات الادخار، جمع المدخرات، تقديم التمويل، أو بعبارة أخرى: العمل على تلاقى المدخر والمستثمر، لضمان أقصى إفادة من تلك المدخرات.
- ٣- تنمية المال على المستويين الجزئي - على مستوى الافراد، والكلّي - على مستوى موارد الدولة العامة-، بالقدر الذي يؤدي إلى عدم فنائه بالانفاق وغيره، أو تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ باقى الكليات الخمس، من قبيل الضروريات. ومن هنا يمكن القول: وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية على النحو السابق ذكره، لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الضروريات أيضاً.

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧.

- ٤- تنمية المال على المستويين الجزئي والكلّي بالقدر الذي يتحقق معه رفع المشقة والحرص، أي بما يزيد على القدر الكافي لحفظ أصول الكليات الخمس، هو من قبيل الحاجيات. وكذلك وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الحاجيات أيضاً.
- ٥- تنمية المال على المستويين الجزئي والكلّي بالقدر الذي تزداد معه الحياة سهولة ويسراً، هو من قبيل التحسينات.
- ٦- تنمية الموارد العامة للدولة بما يكفل قيامها بواجباتها هو من قبيل الضروريات. فقيام الدولة بواجباتها يؤدي إلى استقامة الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها^(١). كما أن تنمية موارد الدولة العامة يؤدي إلى عدم لجوئها إلى الضرائب، والقروض العامة، كموارد تمويل استثنائية.
- ٧- مراعاة تجنب الإسراف والتبذير وذلك باختيار أسلوب التنمية والتمويل المناسب بين، بالقدر الذي يتحقق معه المطلوب.
- ٨- التنمية في النهاية عملية الهدف أو القصد منها الحفاظ على أصول الكليات الخمس، بشكل تزداد معه الحياة سهولة ويسراً، فتظهر الأمة بالمظهر اللائق الذي أراده الله سبحانه وتعالى وثوابه في الآخرة.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧٧.

المبحث الخامس المالية العامة

تحدث الشاطبي عن إيرادات الدولة الإسلامية، وبخاصة الضرائب، والقروض العامة، كأدوات لتمويل وظيفة الجهاد تمويلية، وتوجيهية، في نفس الوقت، بالإضافة إلى مكان قيام القطاع الخاص ببعض واجبات الدولة، تحت بعض الظروف ولعل هذا النص يلقي الضوء على ذلك.

يقول الشاطبي: "إنا إذا قررنا اماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى أبحاث القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يحجب بأحد، ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الامام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعد له.

فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في

الشواهد. والملاءمة الأخرى: أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكلفه، مأمور برعاية الاصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف، جاز له بذل المال في تحصيله. ومصالحة الإسلام عامة لا تتقاصر عنه مصلحة طفل، ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره. ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الامام وجبت الإجابة، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى انفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصالحة المسلمين. فإذا قدرنا هجومهم، واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس. فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شئ، فلا بد من جريان حكم التوظيف، وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط ذلك كله عندهم عدالة الامام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه، على الوجه المشروع^(١).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م، ج٢، ص١٢١، ١٣٢.

يلقى النص السابق الضوء على الضريبة والقرض العام كمصادر تمويلية للدولة، مع بيان ضوابط اللجوء إلى هذين المصدرين. ولعل أهم ما يفاد من النص ما يلي:

- ١- الضريبة والقرض العام في الأصل مصدران تمويليان استثنائيان، يلجأ إليها عند الضرورة، وبقدرها.
- ٢- القرض العام هو المقدم في اللجوء إليه، ثم الضريبة، وهو مشروط بإمكان سداه، وألا يكون قرضاً ربوياً.
- ٣- يمكن أن تكون الضريبة مورداً عادياً للتمويل في حالة سيادة الظروف الاستثنائية. الموجبة لقرضها.
- ٤- تحقيق المصلحة العامة مناط فرض الضريبة كأداة تمويلية، ومن ثم يمكن أن يكون هذا الضابط مناطاً لاستخدام الضريبة كأداة توجيهية، إلى جانب هدف التمويل.
- ٥- ما دامت المصلحة هي مستند فرض الضريبة فإنه يمكن الزيادة على قدر الضرورة، بما يرتقى إلى قدر الحاجة إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك. فقد ذكر الشاطبي "أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وأفسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى إلى قدر الحاجة، في القوت والملبس والمسكن. إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت، المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلا الترفه والتتعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه

قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال، هل يجوز له الشبع أم لا، وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك^(١) فيمكن قياس الضريبة على هذه المسألة بجامع المصلحة في الجميع.

٦- وجود شروط ينبغي توافرها قبل فرض الضريبة أهمها عدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على الوجه المشروع.

٧- وجود معايير وضوابط، ينبغي مراعاتها عند فرض الضريبة لعل أهمها: مراعاة تنوع الوعاء الضريبي، مراعاة تحقق العدالة الضريبية، ألا يؤدي فرض الضريبة إلى ارهاق دافعيها، وإيقاعهم في المشقة والحرج- مراعاة مقدرة المكلف-.

قيام الأفراد أو القطاع الخاص، بوظائف بيت المال، أو وظائف الدولة: هناك نصان يمكن الاستناد إليهما في هذا المجال، هما: "وكما يجب على الوالى القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك... فإذا كان من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها لأمره الخاصة به في القيام بمصالحة ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكفوا بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص"^(١). - كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٢٥.

(١) الموافقات، ج٢، ص١٨٣، ١٨٤.

مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أولاً، أعنى المصالح الدنيوية المحتاج إليها. فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه وغن لم يقدر على ذلك، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في اسقاط التكاليف فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة، أو عامة- فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هي المقدمة- وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها^(١). ولعل هذا أنه متحقق في حال خلو بيت المال، فالأصل أنه لا يجوز لوال أن يأخذ أجره ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لفاض أن يأخذ من المقضى عليه، أو له أجره على قضائه، ولا لحاكم على حكمه^(٢). فإن الدافع لتلك الأجر قد يلحقه مشقة وكلفة بذلك فقد يتيسر ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وقد يتيسر ذلك أيضاً لشخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه^(٣). ومن ثم جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدا للمسلمين، ولا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف انفتحت، وهرمال بيت المال^(٤). يدل هذان النصان، والنص السابق لهما على أن الأفراد، أو القطاع الخاص، يحل محل بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك وليس ذلك إلا لمصلحة المسلمين. فلو لم يتم ذلك لوقع الناس في المشقة والحرَج، وربما أدى ذلك إلى فوات أصول الكليات الخمس بعضها، أو

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧٨، وانظر: ج٢، ص ٣٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٨.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

جميعها. وسواء كان القيام بذلك بطريقة مباشرة، أو بمباشرة هذه الوظائف المحتاج إليها، أو عن طريق التمويل. وإذا كان يحق للدولة تكليف القطاع الخاص القيام بواجباتها في حال عجزها عن القيام بها بدافع المصلحة، أي أن ضابط المصلحة هو مناط الجواز فلعل من المناسب تمكينها من استخدام هذا الحق بدافع التوجيه وهذا منوط بالمصلحة أيضاً. ولعل هذا من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بدافع المصلحة، وهو خلاف الأصل الذي صار عليه الشاطبي. فيما سبق ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية^(١).

وهذا كله كما سبق القول مشروط بعدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على وجهه. ولكن ماذا لو تخلف هذا الشرط، بمعنى إذا لم يكن الامام عادلاً، هل يتخلف الحكم. بمعنى هل ينتفى جواز فرض الضريبة إذا لم يكن الامام عادلاً؟. يقول الشاطبي: "الجهاد مع ولاية الجور قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضروري والوالى فيه ضروري. والعدالة فيه مكملة للضرورة. والمكمل إذا عاد على الأصل

(١) نص عدد من الفقهاء على قيام القطاع الخاص أو الافراد بوظائف بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك، بطريقة مباشرة، أو بالتمويل. ففي نهاية المحتاج: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتى في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القانمين بحفظها فمؤنه ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استعابهم خص به الوالى من شاء منهم" الرملى، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٥٠. وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج٨، ص ٤٩؛ عبد الله بن محمود الموصلى الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، ج٣، ص٧٢، ٧٣.

بالإبطال لم يعتبر^(١). بل ربما كانت العدالة في الامام مكملة للمكمل. فالإمام قد يكون مكمل للضروري وهو الجهاد والعدالة مكملة للمكمل. ومن ثم يمكن القيام على هذه المسألة. فإذا تعينت الضرورة، أو المصلحة أو الحاجة، ولم تدفع إلا عن طريق الضريبة، أو القرض، أو قيام الأفراد بالمشروعات العامة مباشرة، ولم تتوفر عدالة الامام. فإنه يمكن فرضها مع جور الامام. لأن وسيلة المحافظة على ما هو ضروري ضرورية، وعدالة الامام هنا مكملة للضروري، فلو اشترطنا وجودها لأدى ذلك إلى ابطال الأصل، أي تفويت الكليات الخمس، فلا تعتبر العدالة إذن.

الغرامات، أو العقوبات المالية كإيراد لبيت المال:

أورد الشاطبي اختلاف العلماء فيما لو أراد الامام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات، ما بين مؤيد ومانع. وكأني به يميل إلى جواز ذلك من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. وذكر لذلك نظيراً هو مسألة تضمين

(١) الموافقات، ج٢، ص ١٥. وقد ذكر الشاطبي قاعدة هنا هي: كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:
أ- أن في ابطال الأصل ابطال التكملة، لأن التكملة مع ما تكمله كالصفة مع الموصوف.
ب- أنا لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينها من التفاوت. فحفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى احياء النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى. انظر المصدر نفسه، ج٢، ص ١٣، ١٤.

الصناع، فقد ذكر "أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال على رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين:

إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: لا يصح الناس إلا ذلك. ولا يقال: أي هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البرئ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لكننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف والصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت، فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة، أو التفريط. وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، تشهد له الأحوال من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال: (ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق)، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمن الصناع من ذلك القبيل^(١). ولعل هذه الغرامات أو العقوبات ذات

(١) الاعتصام ج٢، ص ١١٩، انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١٢٣. يرى الباحث أنه ربما كان هذا الحكم من باب سد الذريعة، فلو تركت العقوبات المالية، ولو ترك تضمين الصناع لربما كان ذلك ذريعة إلى الفساد، المتمثل في اضعاف الأموال.

أثر توجيهي وتصحيحي، في المرتبة الأولى، وإن كانت أداة تمويل، أو
مصدراً من مصادر إيرادات الدولة. ولعلها أيضاً تمثل صورة من صور
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. عند الحاجة إلى ذلك.



الخاتمة

- تشمل الخاتمة أهم النتائج التي تفاد من البحث، وهي:
- ١- ارتباط النظرية الاقتصادية بمقاصد الشريعة، واقامة بنيانها عند الشاطبي من خلال المقاصد.
 - ٢- قيام نظام الاقتصاد الإسلامي على أربع مقومات رئيسية هي: الحرية الاقتصادية، التوحيد، الثواب، والعقاب، والاستخلاف في الأرض.
 - ٣- النشاط الاقتصادي بعامة وسيلة يتوسل بها للحفاظ على الكليات الخمس، ومن ثم تحقيق الخلافة في الأرض.
 - ٤- النشاط الاقتصادي ضروري، أو حاجي، أو تحسيني، بناءً على اعتبارات نوعية، وأخرى كمية.
 - ٥- أسبقية الشاطبي في تقرير مبدأ اليد الخفية في تفسير ترابط المصالح الخاصة، والعامة معاً، وان تحقيق المصلحة الخاصة وسيلة لتحقيق المصالح العامة.
 - ٦- أسبقية الشاطبي في تقرير مبدأ التخصص، وبيان ماله من أهمية.
 - ٧- قيام تحليل سلوك المستهلك اسلامياً على أساس المحافظة على الكليات الخمس.
 - ٨- الضريبة والقرض العام وفق ضوابط معينة موارد استثنائية للدولة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين